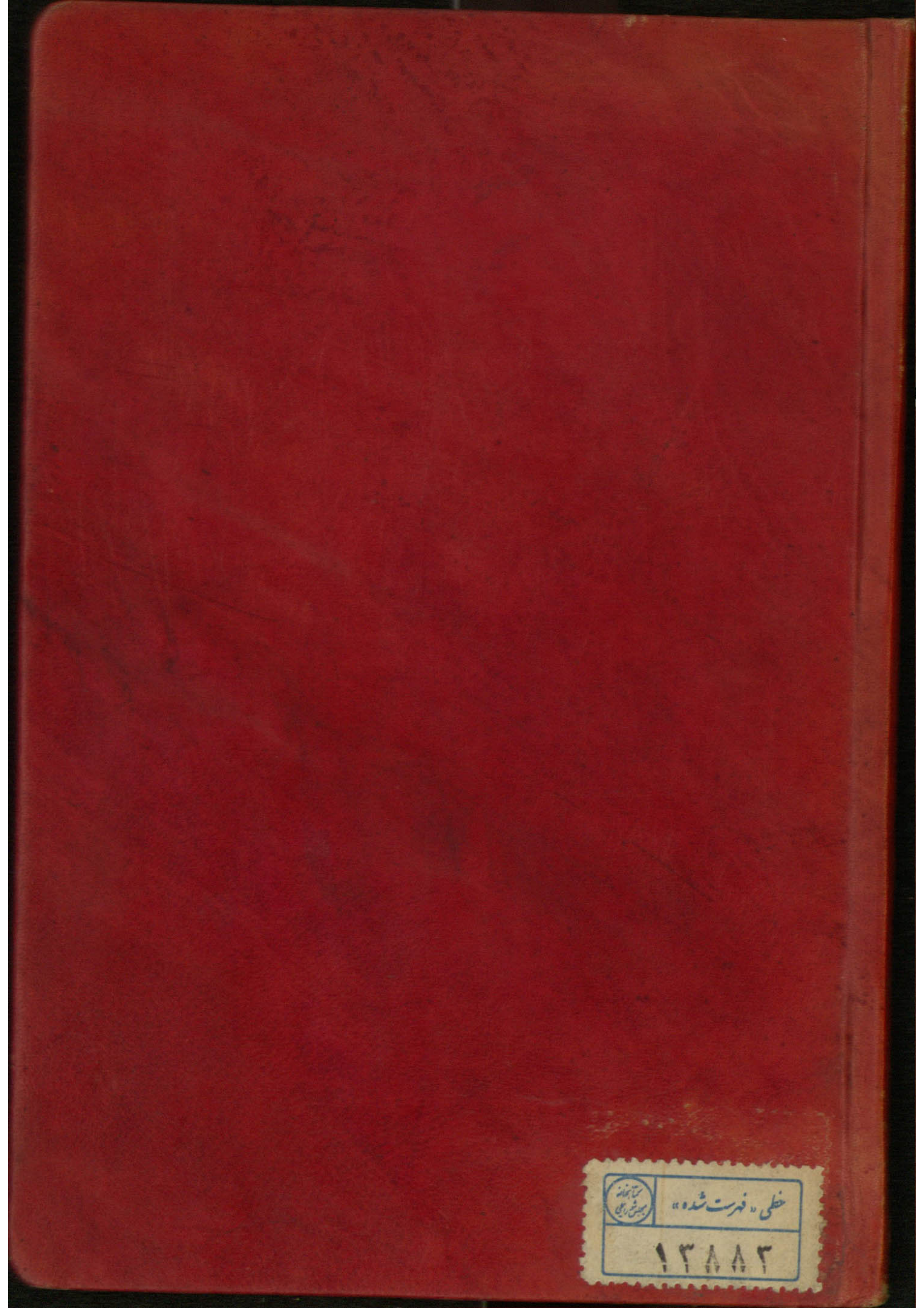
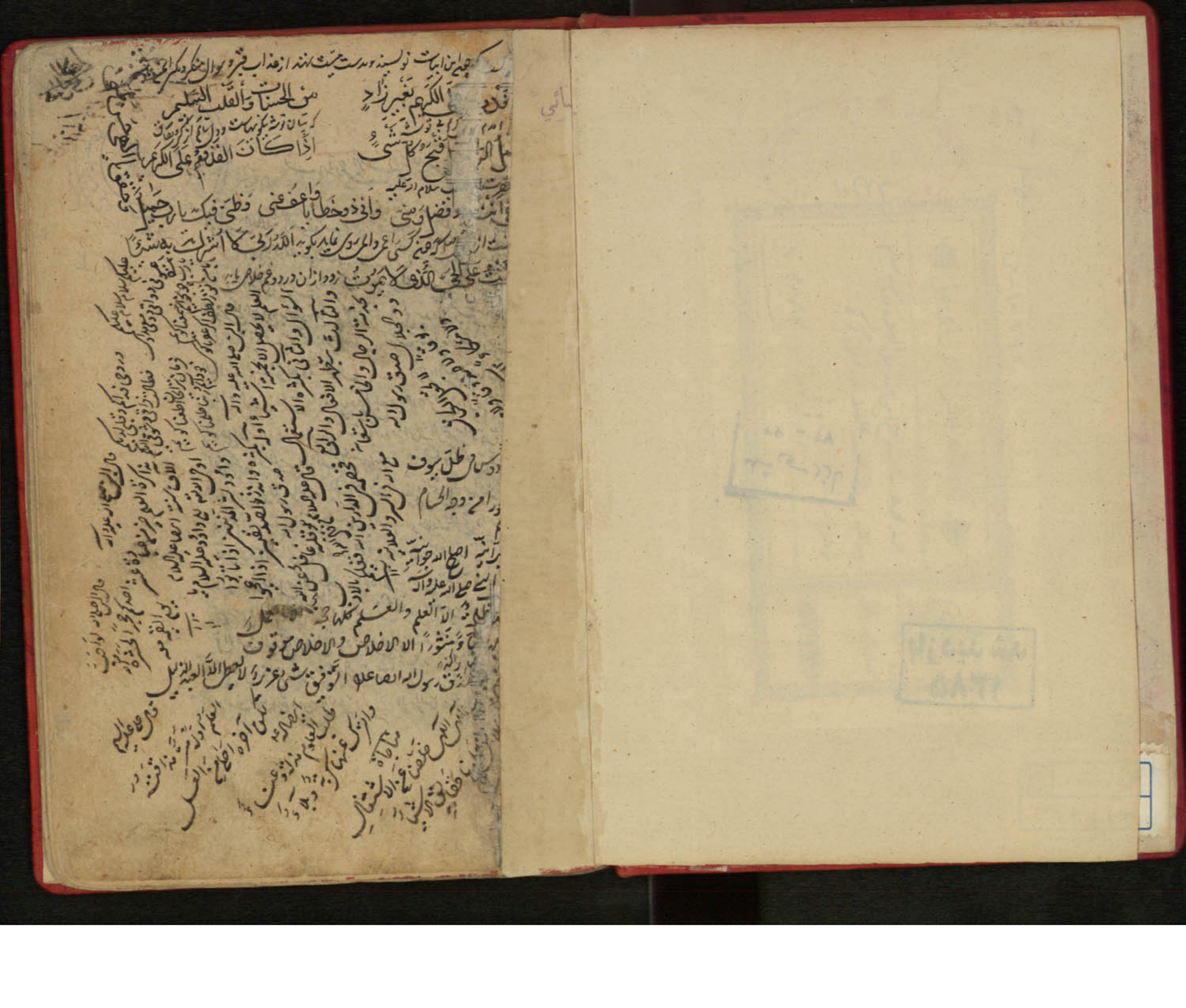

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۱۳۸۸۳


۱۰۷۹۲-ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۷۲۳۱
خطی « فهرست شده »
۱۳۸۸۳
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۵


۱۰۷۹۲-ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۷۲۲
۱۲۸۸۳
بازرسی شد



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

1

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين
قوله انما ابتدأ المصنفون في بالبسملة في اول الكلام تيمنا بها واقتداء بكلام
العزيز اذ هي في اوايل السورة واقتداء بطريقة المصنفين مضافا للحديث المأثور
المروي عن النبي الصادع بالصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والمراد
بذي البال ذو الاعتبار مجازا من القلب والاسم ما علق على شيء بعينه والله اسم
للذات المتصفة بصفات الكمال قوله الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان
من الرحمة الرحمانية المختصة بدار الدنيا وهي ابلغ من الاولى اعني الرحيم ولذلك لا يطلق
الا على الله سبحانه واما الرحيم فاشتقاقها من الرحمة الرحيمية المختصة بدار الاخرة
التي لا يكون الا للمؤمنين ولذلك كان بينهما باعتبار الاطلاق والمتعلق عموم من وجه
قوله الحمد لله الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فخرج بالجهة نحو الاستهزاء
واللام فيه للدلالة على اختصاصه سبحانه به والرب هو المالك لكل شيء والعالمين جمع عالم
وهي الموجودات التي هي علامة تدل على وجود صانعها والصلوة من الله الرحمة ومن العبد
طلبها والافضل هو الاكثر فضلا بزيادة المزايا الحسنة والثواب والمرسلين
جمع مرسل والمراد به النبي الذي يوحى اليه وتخصيص افضلية على المرسلين باعتبار اشتراك
الوصف المقتضي لكمال الفضل والمرسل هو النبي الذي يوحى اليه قوله والعترة
هم اخص القرابة والمراد بهم اهل البيت مع باقي الائمة المعصومين عليهم السلام بقرينة
وصف الطهارة وهي هنا العصمة قوله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها وقيل

على الجميل الاختياري ليخرج عنه المدح كالثناء على احسن الصلوة والسلام فيه قيل للتعريف
الجنسي وقيل للاستغراق ومآل القولين واحد لان الاختصاص بالماهية يقتضي
الاختصاص بالافراد وكلها للاستغراق ثابت على كل من التقديرين قوله
وبعد تشتمل فصل الخطاب والرسالة طائفة من المسائل العلمية والوجيزة اي المجتمعة
لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ في فرض الصلوة اي في واجبها واراد به الجنس ولما
كانت الصلوة المندوبة خالية عن الواجبات لم يقع لفظ الصلوات في العبارة
الا على واجبة فكأنه لبيان واجبات الصلوة الواجبة والاجابة مصدر اجاب يجيب
وانتصابها في مفعول لاجله وعامله محذوف يدل عليه ما قبلها اي صنفتها اجابة
وفي التعبير عن طلب المجاب بالالتماس الذي هو طلب من المساوي وابهامه حيث لم
يصرح باسمه والتعبير عن اجابة بالطاعة وان لم تكن واجبة كمال التعظيم والتكريم
ما لا يخفى والاسعاف مصدر اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له والغنم بالضم مصدر
غنم وهو الاسم الا غنيمة قوله اجابة الاجابة فعل مقتضى الطلب والالتماس
هو الطلب من المساوي والامر هو الطلب من الادنى وهو فوقه وتحته والسؤال هو
الطلب من الاعلى والطاعة هي الانقياد والحتم هو الواجب والاسعاف هو المساعدة
والمعاونة واحد والغنم بالضم الغنيمة وحقيق بما لم يكونا في فرائض الصلوة اي
في واجباتها لانه سئل لتشغيف بما يلزم جميع المكلفين ولذلك افراد الواجبات بالبيان
قوله ثم يوجد في بعض الحواشي ان طاعة انما كانت حتما لانه لبيان امر
واجب وهو فاسد من جهة اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه يوجب لجزالة كلام الوصف
من المبالغات المقصودة بما قبله وبعده واما من جهة المعنى فلانه انما يستقيم ارادة ذلك

من اللفظ ان يوفق من طاعته فى ذلك حتم والصورة انه اتى بها مطلقاً فكيف
يقتربها على المسؤل على انه لو سلم ذلك لم يثبت الوجوب اذ الواجب هو النفل الا
بتخفيف قوله وفصول الفصل لغة الحاجز بين الشيئين ويراد بها هنا الجامع
للمسائل المتحدة جنساً المختلفة نوعاً والخاتمة والتتمة يشتركان فى التتمة من دائم واحد وهى
ما يستدرك فائتة المباحث السالفة قوله فالصلوة الواجبة هذه تعريف
للصلوة الواجبة التى هى المبحوث عنها فى هذه الرسالة والافعال جنس للصلوة
وغيرها من العبادات والمباحات والمعهودة هى المنقولة من الشارع وبها يخرج افعال
المباحات ونحوها وبقيد المشروطة بالقبلة يخرج من الافعال المعهودة ما لم يكن كذلك
كالصوم والطواف مثلاً فان الطائف يجعل البيت على يساره وبالمشروطة بالقيام
يخرج الذبح وبعض احكام الميت من الاحتضار والتغسيل والكفن والصلوة
النافلة وبقيد الاختيار دل به على ان الاشتراط بالقبلة والقيام فى حال الاختيار
لا مطلقاً فلم يخرج صلوة المخل بالقبلة والعاجز عن القيام والتقييد بالتقرب
لبيان الواقع وهذه التعريف شامل لاقسام الصلوة الواجبة كلها اعنى السبع
قوله واليومية اى صلوة اليوم والليلة وهى الخمس قوله بالنص الوارد
فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة قوله والاجماع هو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه على امر من الامور فى عصر من الاعصار قوله ومستحل
تركها كافر اجماعاً حتى ان لم يدع شبهة محتملة ويجب قتله ان ولد على الاسلام ويستتاب
ان لم يكن كذلك فان تاب والا قتل هذا ان كان رجلاً اما امرأة فتحبس
وتضرب اوقات الصلوة الى ان ترجع او تموت ولو لم يكن التارك مستحلاً عزر

فان تاب والا هكذا اعزر ثلاثا وقتل فى الرابعة قوله ثواب جزيل النفع
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال والجزيل هو الكثير قوله صلوة فريضة
خير من عشرين حجة هذا الحديث المروى عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة افضل
من الحج حيث يرتقى الا ان يكون صلوة واحدة فريضة افضل من عشرين حجة ينبغى
ان يراد بالصلوة الواجبة اليومية فلا يرد على الحديث لزوم تفضيل الصلوة على نفسها
من حيث ان الحج مشتمل على الصلوة ويراد بالحج الواجب اذ لا يجوز تفضيل الواجب
على المندوب ويعلم من الحديث ان الحج افضل من الزكوة فان الظاهر ان المراد
بالبيت المملو ذهباً ان يكون مجتمعاً من الصدقات الواجبة لان من يترك التفضيل
انما يثبت بتفضيل الواجب على واجب آخر قوله بعد المعرفة يريد ان المعرفة
افضل من الصلوة وجميع العبادات لانها اصل الجميع اذ لا يعتبر شىء منها بدون الايمان
الذى هو المعرفة قوله على كل بالغ احترز بالبالغ عن الصبى لرفع القلم عنه
وبالعاقل عن المجنون لرفع القلم عنه ايضاً قوله الا الحائض والنفساء اى فلا يجب
عليهما فى حال الحيض والنفاس وان كانتا مكلفتين لان الحيض والنفاس
مانعان من صحتها لكن اذا استوعب كل منهما الوقت بحيث لا يخلو اول الوقت بقدر الطهارة
والصلوة واخره بقدر الطهارة وركعة قوله ولا يشترط فى صحتها الاسلام
لا فى وجوبها انما اشترط لصحة الصلوة الاسلام لان القربة لا تصح من الكافر
وهى شرط فى صحة الصلوة وكل عبادة فلذلك لا تصح من الكافر شىء من العبادات
قوله لا فى وجوبها فتجب على الكافر ولا تصح منه حتى يسلم وخالف فى ذلك
الاول ابو حنيفة والفائدة زيادة عقابه لو مات قبل الاسلام عليه قوله ما سلككم فى سقر

فالو لم تك من المصلين قوله ويجب اتمام فعلها معرفة الله لا شك ان وجوب المعرفة
مقدم على وجوب الصلوة لان المصلي يخاطب في صلوته معبوده ويناجي وهو الله تعالى
المتعالي عليه الرحمة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاذا وقف
المصلي في محراب الصلوة لابد ان يمثل ان الحق تعالى ناظر اليه ومطلع على سره
وعلانيته وعالم بحاله موصوف بالذات المقدسة بالصفات الجمالية والكمالية من
وجوب الوجود الذاتي وما يتبعه من ثبوت القدرة الذاتية والعلم والارادة وغيرها من
صفات الثبوتية وما يتنزه عنه من صفات النقص التي هي كانت لنسبته الى المخلوق نشير
وكذا باقي الاصول الاربعة لا ينفع من العبادات ولهذا قال عليه السلام كم من قائم ليس له
من قيامه الا التعب وكم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ والجوع فظهر ان وجوب
المعرفة مقدم على الجميع قوله ويجب اتمام فعلها بفتح الهمزة قبله والمراد قبل
الشروع في الصلوة حكما يجب قبل الصلوة الاسلام ويشترط في صحتها حكم لذلك
يجب الايمان ويشترط في صحتها قوله وما يصح عليه وهي صفات الثبوتية الثمان
وما يمتنع وهي صفات السلبية السبع قوله ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من
احوال المعاد مثل عود الخلق بعد فنائهم بابدانهم والجنة والنار والثواب
والعقاب على تفصيل قوله بالدليل وهو ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر اثباتا ونفيا قوله لا بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير
دليل قوله والمتكفل به ذلك اي بيان الاستدلال على هذه المعارف
قوله علم الكلام وهو العلم الباحث عن وجوب وجود الله وصفاته وعدله والنبوة
والامامة والمعاد على قانون الاسلام مسائلها حق قوله ثم المكلف به الآن

اي في غيبة الامام عليه السلام فان زمان حضوره ليس للناس فيه صنفان قوله مجتهد
وهو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اما بالفعل او بالقوة القريبة
منه قوله على كل فعل من افعالها اي على كل مسئلة من مسائلها حتى مستحبها
لخصوصها وظاهر هذا الكلام انه لا يجوز معرفة البعض بالاستدلال والبعض بالتقليد
ولابد من كون المجتهد حيا فلا يجوز تقليد المجتهد الميت قوله ولو بواسطة اي فلا
يجوز مشافهة المجتهد وان امكنت بل يجوز الاخذ عنه بالواسطة الواحدة وكذا المتعددة
قوله مع عدالة الجميع اي المجتهد والواسطة والوسائط والعدالة ملكة نفسانية
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
قوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه اي من المعارف التي بها يحصل الايمان قوله
ولم ياخذ كما وصفناه اي بالاجتهاد وان كان من اهله او بالتقليد لاهل التقليد ان
لم يكن من اهل الاجتهاد قوله فلا صلوة له اي لا يصح صلوته قوله ونحن هنا
انما قال هنا لان هذه الرسالة لا بحث فيها عن الصلوة المندوبة قوله والملتزم
بالنذر اي ما يلزم المكلف به نفسه من الصلوة بان ينذر فعله قوله وشبهه المراد
بشبهه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير ونحو ذلك مما سيأتي بيانه قوله وما يتعلق
بها الوظائف الذي يتعلق بالصلوة الواجبة مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ونحو ذلك
والنفل الذي يتعلق بالصلوة الواجبة مثل رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وذكر الركوع
وتثليث ذكره فيه قوله بها اي بالصلوة اليومية قوله في الوظائف
هنا اي في هذه الرسالة قوله والنفل اي للنفل نوعين وهي نفل الصلوة
المندوبة ونفل ما يتعلق بصلوة الواجب كما سبق بيانه قوله الفصل الاول

فى المقدمات اى المقدمات الصلوة وهى شروطها التى لا تصح الصلوة بدونها **قوله** وهى
ستة الاول الطهارة الثانى ازالة النجاسة وتطهيرها الثالث ستر العورة الرابعة
مراعات الوقت الخامس استقبال القبلة السادسة النية **قوله** وهى اسم لا يصح هذا تعريف
للطهارة وغيرها ولقوله من الوضوء والغسل والتيمم يخرج مثل طهارة الثوب والبدن
من النجاسة وستر العورة وانما خص المبيح بالصلوة لكونها مشروطة بالطهارة واجبة
كانت او مندوبة اجماعاً بخلاف غيرها من العبادات **قوله** يبيح اى يجعل مباحة
الصلوة **قوله** من الوضوء والغسل والتيمم وجه الحصر ان الطهارة اما ان تكون ترابية
اولا والاول التيمم والثانى اما الغسل او الوضوء وموجبات الوضوء الموجبات هى التى اذا حصلت
وجب الوضوء بحصولها وان كانت اسبابا واو كانت اسبابا للغسل اوجب الغسل
وان كانت اسبابا اوجب التيمم **قوله** والريح من المعتاد والمراد بالمعتاد المخرج
الطبيعى حتى ان خرجه لو انسد **قوله** والنوم الغالب على الحاستين اى السمع
والبصر تحقيقاً فى حق البصير والسميع وتقديرا فى حق الاعمى والاصم **قوله** والمزيل
للعقل من الاغماء والجنون والسكر **قوله** ميت الادمى نجساً احترز بالادمى
عن مس غيره وبكونه نجساً اعنى اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسه لا يوجب
الغسل وكذا العضو الذى تم غسله ومثله الشهيد والمعصوم ومن سبق غسله على قتله حيث
يجب قتله فى حد او قصاص اذا قتل بالسبب الذى اغتسل له فان مس واحد
من هؤلاء لا يجب بالغسل ويندرج فى ميت الادمى الجنين من لم يغسل بعد برد
ومن غسل فاسدا او غسله كافر او من سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له والمتيمم
ومن فقد فى غسله احد الخليطين والملفق اذا غسل بعض الغسلات ويتيمم عن الباقى

والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمس كل واحد منهما اولا **قوله** وتيقن ها
والشك اى وتيقن ... الحدث والوضوء والشك فى السابق واللاحق منهما من
موجبات الوضوء لجواز كون الحدث متاخرا عن الطهارة فلا يكون الطهارة متيقنة
وهذا انما يستقيم اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم لم يستقم الحكم بوجوب الطهارة
على اطلاقه على الاصح بل ينظر فى وقوع الطهارة والحدث فان تحقق تعاقبهما كان
لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب الاخذ بمثل حاله الذى علم قبل زمانهما وان جهل
التعاقب ايضاً فالاصح الاخذ بضد ما كان قبلهما كما اختاره المحقق فى المعتبر
قوله وتنقض الجنابة اى ينقض الجنابة الوضوء ولا توجبه لان غسل الجنابة
يبيح الصلوة بنفسه ولا يحتاج معه الى الوضوء بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات **قوله** ويجب بها الغسل اى بالجنابة وهذه المذكورات موجبات الغسل
وهى بحيث لم يجز ها المصنف لان حصر موجبات الوضوء يبينه على حصرها **قوله** الا القليل
الاستحاضة فان الاستحاضة القليلة لا توجب سوى الوضوء لكل صلوة مضافاً الى
تطهير الفرج وتغيير القطنة والمتوسط توجب مع ذلك الغسل لصلوة الصبح وتغيير الخرقة
والكثيرة توجب مع ذلك غسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين يجمع بينهما
قوله بموجباتهما اى الموجبات كل من الوضوء والغسل لانه مبدل عنهما
على موجباتهما وجود الماء والتمكن من استعماله فانه يبطل التيمم ويجب تيمم اخر
اذا فقد الماء والمراد بوجوب التيمم بموجباتهما وجوبه على سبيل البدل بمعنى ان التيمم
ان كان بدلا من الوضوء يجب بموجباته وان كان بدلا من الغسل اختص بوجوبه
بموجبات الغسل وليس المعنى ان التيمم الواحد يجب بموجبات كل منهما معاً وان كان

العبارات قد توهمه قوله وقد يجب الثلاث اى الوضوء والغسل والتيمم فاذا
نذر واحدا اى من الوضوء والغسل والتيمم ان عقد نذره اذا كان شرعيا
واحترز بالمشروع عن الوضوء مع غسل الجنابة فانه غير مشروع لا ينعقد نذره
مثل غسل الجمعة بعد الطهارة والتيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله فلا ينعقد
نذر واحد منها وكذا العهد واليمين قوله او تحمل عن الغير سواء كان
باجارة او تحمل عن اب بموته او تحقق وجوب الطهارة بالتحمل عن الغير باجارة
حيث يستاجر على فعل الصلوة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة يجب حينئذ
وقد تحقق وجوب الطهارة بالاستيجار على فعل عن ميت وجب عليه بنذر
وشبهه وفات قبل ان يفعلها فان الاجير يفعلها عنه جاز ككونها من
الواجبات قوله والغايات في الثلاثة اى الوضوء والغسل والتيمم الصلوة
والطواف فان كان المكلف حدثه اصغر توضا للصلوة والطواف وجوبا وندبا وان
كان حدثه اكبر اغتسل وان عجز عن الماء يتيمم وكذا الطوافات لكن واجبه مشروط بالوضوء
دون مندوبه بخلاف الصلوة فان واجبها ومندوبها مشروطا بالوضوء وكل من الواجب
والمندوب منه مشروطا بالغسل والتيمم مع تعذره وكذا مس خط المصحف لان مسه حرام
على المحدث سواء كان حدثه اصغر او اكبر قوله ويختص الاخيران اى الغسل
والتيمم اذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد وقرائة العزائم قوله دخول المجنب
وشبهه المراد بشبهه الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وطهرتا والمستحاضة
الكثيرة الدم قوله المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فانه لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم دخول واحد منهما بخلاف غيرهما

فان المحرم على المذكورين فيه انما هو اللبث دون الدخول والاجتياز قوله
للجنب وذات الدم فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل وكذا صوم ذات الدم وهي الحائض
والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر والمستحاضة الكثيرة الدم قوله والاولى التيمم
المعتمد اذ اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر والبقاء عليه حتى يطلع وبدون ذلك
يبطل الصوم قوله بخروج الجنب والحائض وكذا النفساء والظاهر ان هذا التيمم
لا يبيح وان صادف فقد الماء والالم يجب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق
فعلى هذا الاولى فيه البدلية ولو امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم لم يجب قوله
وواجب الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين اذا كان مستحبا ولهذا عند المضمضة والاستنشاق قوله قربة الى الله
اى يقصد بها التقرب الى رضاء الله سبحانه قوله استدامتها حكما معنى استدامة النية حكما هو
ان لا يحدث نية اخرى تنافيها كنية القطع والتبرد ونحو ذلك في خلال
الوضوء ولم يبطل الوضوء لكن تبطل الاستدامة فيستانف النية ويتم ان لم يجف البلل
قوله ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز المراد بالمختار من ليس بدائم الحدث
اى كلا من الرفع والاستباحة قوله اوهما لا غير فان لكل منهما ان ينوي الاستباحة
الصلوة خاصة والكل منهما ان ينوي كلا من الرفع والاستباحة وينفع نية الرفع لا غير
وهو المراد بقول المصنف او هما وليس لهما ان يقتصر على نية الرفع وهو المراد بقوله لا غير
اى لا غير هذين الامرين وانما امتنع منهما نية الرفع لدوام حدثهما وفرج بعض فقهائنا
جواز نية رفع الحدث اذا قصد رفع ما مضى من حدث على زمان الطهارة لان ذلك
بمعنى الاستباحة وهو جيد قوله من قصاص شعر الراس وهو اول المنابت

في مقدم الرأس **قوله** حقيقة في مستوى الخلقة او حكما في الانزع الذي انحسر الشعر
عن مقدم رأسه والاغم الذي اخذ الشعر بعض جبهته **قوله** شعر الذقن مجمع
اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى **قوله** عرضا حقيقة في مستوى الخلقة
قوله او حكما في غير مستوى الخلقة وهو طويل الاصابع جدا فمع صغر الوجه او قصرها
جدا مع كبر الوجه يرجعان الى مستوى الخلقة فيغسلان بقدر ما يغسله **قوله** ما يمنع
وصول الماء اذا خف اراد بالخفيف من الشعر ما تترائى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه والمعتمد انه لا يجب تخليل الشعر مطلقا خف
او كثف **قوله** ويجب البداءة بالاعلى اي باعلى الوجه فلو غسل من الاسفل
او من احد الجانبين لم يصح على الاصح **قوله** ولا يجب غسل ما طال من اللحية لكن
ينبغي غسله وتخليله والمراد بما طال من اللحية عن الوجه الخارج بطوله عن محاذاته
قوله مع المرفقين ويجب غسل المرفقين اليقين وغسل جزء من العضد من باب
المقدمة الواجب **قوله** مبتديا بهما اي بالمرفقين فلو ابتدا بالاصابع لم يصح
على الاصح عندنا **قوله** كالخاتم والشعر سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا
بخلاف شعر الوجه **قوله** حقيقة في مستوى الخلقة **قوله** او حكما في غير
مستوى الخلقة كالانزع والاغم **قوله** او بشرته حيث لا يكون على الرأس
شعر او يكون الشعر موجودا لكن يحلق ويمسح محله **قوله** ببقية البلل اي ببقية
بقية بلل الوضوء فلو استأنف ماء لم يصح **قوله** ولو بأصبع فلا يجب
مقدار ثلث اصابع بل ولا يجب مقدار الاصبع بل الواجب مسح ما صدق عليه الاسم
وان قل **قوله** او منكوسا المراد بالمنكوس ان يمسح مستقبل الشعر والاصح

جوازه على كراهية **قوله** الى اصل الساق بناء على ان الكعب مفصل بين الساق
والقدم وهو خلاف الاصح المعتمد وانما المختار ان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم
امام الساق فيجب غسل المسح ولو خالف في المسح ولو ادخل جزءا مجاورا له من باب
المقدمة بناء على ان الكعب واجب بالاصالة كما امر حتى كان اوطى **قوله** باقل اسم
اي باقل اسم الاسم فلا يجب مقدار ثلث اصابع خلافا لكم ليستحب كمسح الرأس
قوله بالبلل اي ببقية بلل الوضوء الذي على اعضائه واستأنف
ماء لم يصح **قوله** فلو استأنف ماء لاحد المسحين بطل اي المسح دون الوضوء
فيجفف الماء المستأنف عن يده ويأخذ من بلل الوضوء الذي على باقي اعضائه
ويمسح به ولو استوعب الماء المستأنف للاعضاء او جف ما على غير محل الاستئناف
بطل الوضوء فيتعين من رأسه **قوله** ويجوز الاخذ من شعر الوجه سواء غسل لحيته
او مندوبا **قوله** وينبغي البداءة بل يجب البداءة باليمنى فلو قدم اليسرى
او مسحهما معا لم يصح **قوله** ولا يجوز التنكيس بل يجوز على كراهية **قوله**
الاصح المعتمد ان يجب الموالاة في الوضوء بالتفسير المذكور وهي شرط في حقه
فيبطل به وبنا الاصح يتعذر معها كما اذا كان الحر شديدا والماء قليلا الى ان يبلغ غسل
به كمال الاسباغ ولم يكن غمس الاعضاء المغسولة ليحصل الاسراع المانع من
الجفاف لما تقدم من الاعضاء فان الموالاة تسقط حينئذ ويأتي بالوضوء
على حسب المقدور **قوله** فلو فات عجزه لا تتعذر به يبطل احترز عما اذا
كان معذورا بالعجز عن الوضوء لمرض ونحوه فانه يولي وضوءه بعجزه فيغسل
الاعضاء المغسولة ويمسح الباقي ويتولى هو البقية ولو لونا معا كان حسنا **قوله**

وبالابيع ود ونعد البلل لا او ... فان اخذ من العرج [illegible] ويدان [illegible] الاخر

طهارة الماء وطهوريته الفرق بين الطاهر والطهور ان الطاهر هو ما ليس بنجس والطهور
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره من الحدث والخبث وانما جمع بينهما لينبه على الفرق
بينهما ولو كان احدهما مغنيا عن الآخر فان كل طهور طاهر كالماء المطلق وليس كل طاهر طهورا كماء الورد
قوله وطهارة المحل فلو كان محل الوضوء نجسا لم يصح الوضوء بل لا بد من تطهيره اولا
ثم الوضوء قوله ولو كان مغصوبا بطل هذا اذا كان عالما بالغصب فان كان جاهلا
به فلا حرج وان كان ناسيا ففيه تردد والاصح البطلان [illegible] قوله اما فلمسح فيجزي
المعتمد انه لا يجزي فليمسح بمجرد الامساس الخفيف من غير امرار العضو الماسح على الممسوح لعدم
صدق مسمى المسح بذلك نعم لو كان المسح بالجبيرة الا انه لا بد من الامرار الذي به يتحقق المسح
قوله فيمكان مغصوب عالما احترز بالعالم عن الجاهل فانه وضوءه صحيح وفي الناسي
تردد والاصح الحاقه بالجاهل قوله مختارا احترز بالمختار عن المكره فان من
حبس في مكان مغصوب فتوضأ بماء مباح فيه صح وضوءه قوله اعاده وما بعده
اي اعاد المشكوك فيه وما بعده مراعيا للترتيب لو كان شكه بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت ولو كثر شكه عادة يسقط حكم الاعادة في الاثناء ايضا وعفا للحرج
وواجب الغسل اثنا عشر النية مقارنة لجزء من الراس وينبغي ان يراد بالراس هنا ما يعم
الراس والرقبة لان الجميع عضو واحد ولا ترتيب في العضو الواحد فبأي جزء ابتدأ
وقارنه النية اجزأ قوله وجميع البدن على معنى ان جميع البدن كعضو واحد
لسقوط الترتيب فبأي جزء من اجزائه قارن بالنية وابتدأ بالباقي بلا تخلل زمان كثير
صح طهور معنى الارتماس فيه قوله ويجوز للمستحاضة نية الرفع هو الذي ليس به الم
الحدث اما دائم الحدث الاكبر كالمستحاضة الكثيرة الدم فان لها ان تنوي الاستباحة

الصلوة ولها ان تنضم الرفع الى الاستباحة وليس لها الاقتصار على نية الرفع الا ان
تقصد به رفع الحدث الماضي كما سبق في الوضوء قوله والاولى وبه اي بالرفع فيقتصر
في النية عليه قوله وتعاهد ما ظهر من الاذنين اي ما ظهر من صماخ الاذنين دون
ما بطن وكذا يجب تعاهد معاطف الاذنين وثقوبهما ان كان فيهما ثقب
قوله وتخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة ولا غسل الشعر الا ان
يتوقف غسل البشرة قوله والاولى اي لا يفصل قوله السادس عدم تخلل
حدث في اثنائه اي اشتراط ذلك فلو تخلل الحدث فان الاصح الاتمام والوضوء
ان كان عن غسل الجنابة كما لو لم يحدث اما غسل الجنابة فيكفي اتمامه ولا وضوء
مقتضى عبارة المصنف وجوب الاعادة مطلقا وهو ضعيف قوله ولا يجب
المتابعة ولو قال ولا يجب الموالاة لجمعها بينها كان اولى قوله وطهارة المحل
كما سبق في الوضوء ويكفي تطهير المحل تدريجا شيئا فشيئا فكلما طهر شيء [illegible] ولو تم
على محل نجس رفع قدم عنه بلوغ غسله وطهره ثم غسله بعد ذلك قوله العاشر
اباحته اي كونه مأذونا بالتصرف فيه شرعا ولو كان مغصوبا وعلم بالغصب لم يجز
غسله بخلاف الجاهل وفي الناسي تردد والاصح فيه الصحة قوله الثاني عشر
اباحة المكان وتحقيقه كما سبق في الوضوء قوله ولو شك في شيء من افعاله
وهو على حاله اي حال الغسل ومعناه انه مشتغل بالغسل فانه يعيد المشكوك فيه
وبعده ولو كان شكه بعد الفراغ فالاصح انه ان كان مرتمسا او معتادا للموالاة
لا يلتفت وغيرهما يعيد كما لو شك في الاثناء قوله وواجبات التيمم اثنا عشر
مقارنة للضرب فان الضرب اول افعال التيمم وهو اولها ويجب النية ان تقارن

ادل العبادة قوله مستدامة الحكم قدم تفسير الاستدامة حكما في الوضوء قوله ولا هو فعل للرفع
بها اي في التيمم فلا يجوز ان ينوي المكلف به رفع الحدث وانما كان التيمم لا يرفع الحدث
لانه ينتقض بوجود الماء والتمكن من استعماله ووجب الطهارة بمقتضى الحدث الذي
تيمم عنه من وضوء او غسل قوله بكلتا يديه فلا يجزئ باحديهما ولا بد من كونهما معا فلا
يجزئ كل واحدة منفردة عن الاخرى ويتراخى حال الاختيار واما عند الضرورة فيأتي
بالممكن قوله ببطونهما فلا يجزئ بالظهور الا عند الضرورة قوله مع الاختيار
قيد في جميع ما قبله قوله من القصاص حقيقة في مستوى الخلقة قوله او حكما
في غير مستوى الخلقة وهو الاقرع والاغم فيرجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان كما يمسح لانهما معا
لان عليه قوله اي طرف الانف الاعلى مما يلي اسفل الجبهة لان الواجب مسح
الجبهة وآخرها تنتهي بطرف الانف المذكور ولا بد من مسح الجبينين والحاجبين وادخال
جزء من غير محل الفرض فيه من اعلى واسفل من باب مقدمة الواجب قوله والى اسفل
ادلى هو اوفى الانف قوله من الزند مراعيا بهذه الكيفية فلا يجوز النكس قوله
مسح ظاهر اليسرى كذلك من الزند الى طرف الاصابع مراعيا عدم النكس ولا بد من
ادخال جزء من الذراع في مسح اليدين من باب المقدمة ايضا قوله ترتيبا الى ما يلي
كالتيمم قوله الموالاة وهي المتابعة والمراد بالمتابعة الفعل الثاني عقيب الاول على الولاء
وانما كانت الموالاة هي المتابعة هنا لان المراعاة الجفاف غير متصورة هنا قوله
طهارة التراب فلو كان نجسا لم يصح التيمم وان لم يجد غيره ولم يتعد بنجاسته لان المطهر
يجب فيه ان يكون طاهرا قوله والمحل اي المحل التيمم دون غيره من بقية البدن
فلو كان على البدن نجاسة لم يكن مانعا من صحة التيمم ولو لم تمكن ازالة النجاسة

عن الكافر وعن سائر المشتبهات التي لا توصف بالاسلام ولا بعدمه واكد ذلك
بقوله خاصة ومعناه المسلم دون غيره قوله منه اي من ذي النفس مطلقا
قوله والكلب واجزاؤه ومثله الكافر والخنزير قوله والمسكر حكمه حكم المسكر هو الفقاع
والمراد به ما يتخذ من الشعير ونحوه هو المسمى بالغبيرا وقد ورد في الحديث انه خمر استصغره
الناس وفي حكمه ايضا العصير العنبي اذا غلا واخذ في الاشتداد الى ان يذهب ثلثاه
او يصير دبسا ولا يلحق به الزبيبي والمراد بالمسكر هو المائع بالاصالة فان الجامد ليس
بنجس قوله بماء طهور تلك متعلق باول الكلام اي ازالة النجاسات المذكورة
بماء طهور وقوله او بثلث مسحات معطوف على بيان لتطهير الاحجار في الاستنجاء محل
الغائط بشروطه فمعناه الاستنجاء بثلث مسحات الخ وقوله او بثلث مسحات يريد به
اعتبار الثلث لطهارة المحل فلا يجزئ ما دونها وعبر بالمسحات ليدل على اجزاء الاحجار
وما في معناها من خزف وخرق وخشب ونحو ذلك قوله فصاعدا يريد به وجوب
المحل اكثر من ثلاث لو احتيج لو لم يزل ابه اعلى الثلث وذلك حيث لا ينقى المحل
بالثلاث قوله في الاستنجاء غير المتعدي وعرفه به اختصاص هذا الحكم بالاستنجاء
من الغائط دون غير المتعدي اي هذا الحكم مختص بالاستنجاء دون غيره فان ازالة
النجاسة عن غير محل الاستنجاء لا يجزئ فيها ذلك قوله بطاهر احتراز عن
النجس فانه لا يطهر المحل باستعماله ثم ان كانت نجاسته مخالفة تعين الماء
والا اجزأت الثلث غيره قوله في الاستنجاء غير المتعدي فالمتعدي لا يطهر الا
بالماء والمراد بالمتعدي ما تجاوز عن حلقة المخرج الى شيء من الاليتين قوله
من الغائط فلا يطهر بالمسحات غيره من النجاسات ولا غير محل الاستنجاء فان البول

لا يطهر الا بالماء قوله ويجب على المتخلي المراد به من يكون في الخلاء وهو كناية عن
قضاء الحاجة قوله ستر العورة اي عمن يحرم كشف العورة له وهو ما عدا الزوجة
والمملوكة اي محل وطيه والطفل الذي لا يميز اي لا يبلغ سنا يحكي عما يشاهده عما يرى
قوله والانحراف عن القبلة اي يجب على المتخلي ان يحرف بدنه وعورته عن سمت
القبلة فلا يستقبل ولا يستدبر لان كل واحد منهما حرام حتى ان لو كان تخلى على القبلة
وجب الانحراف حال الجلوس ولا فرق بين الصحراء والابنية في ذلك على الاصح
قوله وقد تطهر الارض اي باطن النعل واسفل القدم والخف بشرط زوال العين وجفاف
الارض وطهارتها ولا يشترط المشي بل يكفي ذلك المحل بالارض ويلحق بالنعل القبقاب
وخشبة الاقطع لا كعب العصا والرمح وسكة الحرث قوله والشمس اي الارض
والبواري والحصير وما لا ينقل ويحول عادة اذا جففتها من نجاسة البول ونحوه
وذهب العين قوله والنار ما احالته رمادا او دخانا على الاصح في الاخير
قوله والاستحالة العلقة حيوانا والغذاء ترابا قوله والانتقال كانتقال
دم ذي النفس الى بطن البعوض ونحوه وانتقال الكافر الى الاسلام سواء كان اصليا
او مرتدا قوله والنقص مثل العصير العنبي فانه لو غلا نجس فاذا ذهب ثلثاه
طهر وكذا نقص البئر بالنزح اذا نجس على الوجه المعتبر قوله لا الغيبة اي الغيبة
في الحيوان مطهرة قوله في غير ادمي احترز به على الادمي فانه لا يطهر بزوال
عين النجاسة بل اما ان يطهرها او يغيب غيبة يمكن ان يطهره ابها يطهر حينئذ
لا بدونه قوله مطلقا سواء غاب او لم يغب قوله ويجب العصر في الثوب
ونحوه مما يمكن عصره عادة لا ما لا يمكن كالحشايا فانه يكفي فيها الدق والتغمز في الواجب

فيما يعصر عصرة من كل غسلة واجبة قوله في غير الكثير وهو الكر من الماء ونحوه
قوله الا في بول الرضيع المراد به من لم يغتذ بالطعام او اغتذى به بحيث لا يبلغ
اللبن ولا بد من كونه في الحولين فحينئذ يكفي صب الماء عليه بحيث يستوعب محل النجس
وتغلب عليها ولا يشترط جريان الماء على المحل ولا يلحق به الصبية على الاصح فتعصر
حينئذ كسائر النجاسات قوله والغسلتان اي يجب الغسلتان قوله والثلث
اي يجب غسلات الثلث في غسل الميت قوله بالسدر اي ما طرح فيه السدر
مقدما على سواه قوله والكافور اي ما يطرح فيه الكافور مقدما على القراح قوله
مرتبا اي الرأس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر في كل غسلة قوله
ويجزي فيه نية واحدة لها اي للغسلات الثلث بان ينوي عند اول السدر ولو
نوى لكل غسلة نية جاز وتولى النية صاب الماء لا المقلب الميت قوله والثلث
بالقراح القراح لغة الخالص البحت والمراد هنا ما خلا عن السدر والكافور قوله
تعذر الخليط اي السدر والكافور قوله والثلث بالتعفير اي يجب الغسلات
مع التعفير وهو الدلك بالتراب في الولوغ اي ولوغ الكلب وكذا لو لطعه
بلسانه وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ويجب كون التعفير اولا ولا يجب
مزج التراب بالماء على الاصح نعم يشترط طهارته ولا يجزئ نحوه من الاشنان والصابون
على الاصح فقده ولو كان الغسل بالكثير كفى التعفير اولا ثم غمسه مرة واحدة قوله
والسبع اي يجب الغسلات السبع في نجاسة الخنزير في الاناء ويجب السبع في تطهير
الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة قوله والغسالة كالمحل قبلها اي حكم
الغسالة في الطهارة والنجاسة فان كان المحل قبل ورود الغسل عليه طاهرا

فماء الغسلة طاهر وان كان نجساً فماء الغسلة نجس فماء الاول والثانية نجس في تطهير
الثوب والبدن دون الثالثة فماء الولوغ دون الرابعة وانما تنجس الغسالة اذا كان
الغسل بالماء القليل قوله على الارنبة في اي لا يكفي ولا ينقطع من دم القروح
والجروح التي لم تزل الان من شانها اذا لم تر الكثير دمها وايجا سايلا ولا
يجب عصبها ولا منع الدم من التعدي ولا تغيير ثوب الذي اصابه دمها
قوله درهم بغلي هو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوبا الى راس البغل
حراب كان يضرب الدرهم الكسروي الذي زنته ثمانية دوانق في الاسلام
وسعته تقريبا من اخمص الراحة وهو المتخفض من الكف على ما ذكره بعض
علمائنا وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم الذي لا يكون نجاسته مغلظة فلا
يعفى عن الحيض والاخوية ولا عن دم نجس العين وعن دم ميتة ذي النفس وما زاد عن
قدر الدرهم المذكور لا يعفى عنه قطعا وكذا قدر الدرهم على الاصح ولا فرق بين المجتمع
منه والمتفرق على الاصح البهم قوله وعن نجاسة ثوب المربية ولو كان ثوبان
اوازيد تبدل الاكثر لحتاج الى لبسها دفعة واحدة لتردد شبهة فكان الثوب ويلحق
بالمربية الرجل المربي وبالصبي الصبية والمتعددة من الاولاد لا اصح لبعض الاصحاب
بالالحاق بثبوت المشقة وعدم تعقل الفرق وهو غريب ولا فرق بين نجاسة
بول الصبي وغايطه واحترز بقوله حيث لا يجزه عما اذا كان لها ثوب آخر
اذا انزعت اول لبسه فانه لا يعفى عن نجاسة ثوبها بل يجب عليها غسله
قوله في اليوم مرة اي يعفى عما عدا غسلة مرة واحدة في اليوم والليلة وينبغي
ان تجعل الغسل آخر النهار لتصلي معظم صلواتها طاهرة ولو اخلت بالغسل اكثر القول

باعادة

باعادة جميع صلواتها لفعل الجميع بالنجاسة ولا اولوية قوله وعن نجاسة ما لا
يتم فيه الصلوة وحده مثل التكة والقلنسوة والجورب في الخف وان كانت النجاسة
مغلظة وخص بعض الاصحاب الحكم بما اذا كانت هذه الاشياء من الملابس
فلا يعفى عن نحو الدرهم وآخرون بما اذا كانت في محالها فلا يعفى عن الخف
النجس اذا كان محمولا ولا ريب انه احوط قوله وعن النجاسة مطلقا اي من
اي النجاسات كان لان تعذر الازالة يقتضي فسخ التكلف ولا يسقط
الثوب ولو اختصت النجاسة به والصلوة عاريا على الاصح بل يتخير والصلوة
فيه افضل وكيف صلى فلا اعادة عليه قوله الثالث ستر العورة وهما القبل
والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان والاحوط وجوب ستر ما بينهما
وهي العجان قوله وستر البدن على الوجه الاصح وجوب ستر شعر الحرة واذنيها
وكذا ستر عنقها الى قوله والكفين من مفصل الزند قوله وظاهر القدمين
وكذا باطنهما والعقب قوله لها اي للمراة بقرينة قوله ساير البدن للرجل
قوله والاول ستر شعرها الاصح وجوب ستر الحرة واذنيها وكذا عنقها
قوله واما الامة المحضة التي لم يتحرر منها شي سوى القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيا واحترز بالمحضة عمن تحرر
منها شي الى فانه يجب عليها الستر كالحرة ولو اعتقت في اثناء الصلوة
وجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير بطلت صلوتها فيستانفها
ولو لم تعلم بالعتق فلا شي عليها والصبية التي لم تبلغ كالامة في انه لا
يجب عليها ستر راسها ولو بلغت في اثناء الصلوة استانفتها اي الطهارة

والصلوة اذا بقى من الوقت مقدار الطهارة وركعة والا استترت وكذا العلى
على كل تقدير **قوله** ان يكون طاهرا الا ما استثنى في قوله وعفى عما لا رقي
له الح فلا يجوز الصلوة في الثوب النجس اختيارا الا ما استثنى من دم القروح
والجروح وما نقص عن سعة درهم بغلي ونجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته
في اليوم والليلة مرة ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده والنجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة **قوله** ان لا يكون ميتة فلا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ سبعين مرة باتفاق اصحابنا حتى ان ابن الجنيد القائل بطهارة
جلد الميتة بالدباغ منع من الصلوة فيه **قوله** الا الخز فانه يجوز الصلوة في
وبره الخالص وفي جلده على الاصح والخز دويبة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته
ماتت وذكاتها اخراجها من الماء وجواز الصلوة في جلدها مذكى كان او ميتا
كما نص عليه صاحب المعتبر **قوله** والسنجاب فانه يجوز الصلوة في جلده ووبره
على كراهية **قوله** ان لا يكون مغصوبا يعني الساتر ولا يجوز الصلوة في المغصوب سواء
كان من جنس الساتر كالثوب ام لا كالخاتم وسواء كان الساتر جزءه ام لا **قوله**
حريرا محضا احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان سواء كان الخليط اقل
ام اكثر الا ان يكون قلة الخليط مؤدية الى اضمحلاله بحيث لا يسمى في العادة الا حريرا فانه
لا يجوز الصلوة حينئذ فيه **قوله** في غير الحرب فيجوز لبسه في الحرب اختيارا وكذا الصلوة فيه
قوله او للضرورة كالبرد والقمل **قوله** فيهما اي للرجل والخنثى ولا فرق في تحريم
لبس الذهب لهما بين ان يكون ساترا او محمولا في الساتر او خارجا عن ذلك كالخاتم
ونحوه ولا بين كونه ذهبا محضا او مموها به وان قل **قوله** في ساتر ظهر القدم كالشمشك

والنعل

والنعل السندي والصحيح جواز الصلوة فيه على كراهية واحترز بساتر ظهر القدم عن النعل العربي
فان الصلوة فيه جائزة بل مستحبة **قوله** وان قصرت اي ان قصرت الساق وتحقق
الساق بمجاوزته مفصل القدم والساق وتمكن خلاصه فيجوز الصلوة فيه لانه ليس
مثل الخف **قوله** المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا الجنس لنفي الصلوة
اليومية لان ادائه الصلوة الواجبة البواقي سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى **قوله**
بظهور الظل اي يعلم الزوال بظهور ظل الشخص في جانب المشرق والمراد به
لشخص خارجا عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وكذا يعلم بزيادة الظل بعد نقصه
قوله وللعصر الفراغ من الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب اخف صلوة
تمكن بحسب العادة من المصلي شرعا وبطوء ولو نسي بعض الواجبات ولم يقدح
نسيانه في صحة الصلوة كالقراءة والذكر في الركوع وغيرهما لم يكن محسوبا من وقت
الاختصاص بالظهر اما لو كان مما يتدارك او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينهما
العصر **قوله** ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي في اول الوقت فيكون وقت
الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدر فعل الظهر فيه اقل الواجب لامكن فاذا مضى
هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر فلو نسي وصلى العصر او لا فان كان في وقت
الظهر لم يصح فيصليهما والا صحت العصر سواء كان في الوقت المختص او المشترك
فيصلي الظهر ولو ذكر في الاثناء عدل مطلقا **قوله** والعشاء الفراغ منها
اي تامة الافعال والشروط اقل الواجب كما قلنا في الظهر فهو آت بينها **قوله**
وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل وقيل يجب والظاهر ان تأخير العصر الى
ان يصير ظل كل شيء مثله بزيادته بعد الزوال كذلك **قوله** وللصبح الفجر المعترض

وهو الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر الثاني والفجر الصادق وقبله الفجر الاول هو الذي يخرج
مستطيلا ويقال له الفجر الكاذب **قوله** الى دخول العشاء يعني في هذه العبارة تساهل
فان وقت الظهر مع اتمامه الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار الصلوة العصر فيختص
بها حتى ان المكلف لو لم يكن صلى الظهر ترك فعلها واشتغل بالعصر ثم يقضي الظهر
بعد ذلك **قوله** ووقت العشائين الى نصف الليل في هذه العبارة ايضا تساهل
فان وقت العشائين معا يمتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص بالعشاء حتى انه لو لم يكن صلى المغرب ترك فعلها واشتغل بالعشاء ثم يقضي
المغرب **قوله** والصبح الى طلوعها اي ويمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس ولم يجر
ذكر الشمس لكن معلوم عود الضمير اليها **قوله** غير لبس كونه غير مغصوب فلا يصح
الصلوة في مكان المغصوب باجماع علمائنا لا للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب
وهذا اذا كان عالما بالغصب بخلاف الجاهل فتصح صلوته وفي الناسي تردد والحاقه
بالجاهل اقوى والاعادة في الوقت احوط **قوله** او محموله اراد بمحمول المصلي ما يكون
حاملا له فان النجاسة اذا تعدت الى المحمول بطلت الصلوة ومن يعلم ان النجاسة
اذا كانت في شيء محمول للمصلي لا يصح الصلوة واحترز به عما لا يكون محمولا للمصلي
كما اذا كانت النجاسة في طرف العمامة والثاني موضع النجاسة على الارض فان
الصلوة صحيحة ولو تحركت بحركته **قوله** الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا
اي يشترط خلوه من النجاسة المتعدية والجافة فلا يصح الصلوة مع نجاسته
على احد التقديرين **قوله** غير ماكول او ملبوس عادة فلا يصح السجود على
الماكول بالعادة كالحنطة ولا على الملبوس بالعادة كالقطن والكتان الا للضرورة

كالتقيه

كالتقية والحر وشبههما ولو اكل لشيء او لبس بالعادة في قطر دون آخر فالاقرب
عموم التحريم **قوله** توجه المصلي اليها اي الى القبلة والمراد بها عين الكعبة
للقريب القادر على المشاهدة وجهتها للبعيد الذي لا يقدر عليها والمراد
بالجهة السمت الذي يظن الكعبة فيه فان عرف السمت قطعا بمحراب نصبه
المعصوم او صلى فيه لم يجز الانحراف عنه اصلا لا الى اليمنة ولا الى اليسرة
ولو بالاجتهاد وان عرفه بقبلة المسلمين مثل محاريب المساجد والقبور التي
لا يعلم بناؤها على الغلط عول عليها ولو اداه الاجتهاد الى التيامن والتياسر
جاز له التعويل عليه بخلاف محراب المعصوم ولو علم ان قبلة مسجد بنيت على
الغلط لم يجز التعويل عليها والا عول على اماراته اي وان لم يعلمها بمشاهدة
ولا بمحراب معصوم ولا بقبلة المسلمين ولا بغير ذلك من طرق العلم بها عول على اماراتها
والامارات بفتح الهمزة جمع امارة بمعنى العلامة **قوله** كجعل الجدي خلف
اليمنى اي خلف المنكب اليمنى لكن هذا اذا كان الجدي علامة اذا كان
في غاية الارتفاع والانخفاض ان في غاية الانخفاض او بالعكس **قوله** والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار اي اعتدالا **قوله** وكطلوع السهيل اي اول
طلوعه **قوله** والجدي على الكتف حال كونه علامة **قوله** وغيبوبة بنات النعش
المراد بغيبوبتها غاية انخفاضها وميلها الى جانب المغرب والمراد ببنات النعش
هنا هي بنات النعش كبرى **قوله** وجعل الثريا اي جعل وقت طلوعها على اليمين وكذا
العيوق على اليسار وهو نجم مضيء في جانب الشمال عن الثريا **قوله** فان فقد
الامارات قلد اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلا الى القبلة قلد العدل العارف

بادلة القبلة المجزعن اجتهاد او عن نفس وانما يستقيم هذا الكلام اذا كان عاميا لا يعرف الامارات
او عمى لا يمكن من العلم بها **قوله** توجه الى اربع جهات اى توجه المصلى فى كل صلوة الى
اربع جهات بحيث يصلى كل صلوة الى جميع الجهات وذلك اذا اجهل القبلة وعميت عليه
الامارات مع علمه بها وقدرته على الاجتهاد ولو لا فقدها فانه لا يجوز لمن يقدر
على الاجتهاد التقليد اذا فقد الامارات التى هى مناط الاجتهاد بخلاف العامى الجاهل
ويتخير فى فعل الصلوة متعاكالظهر والعصر بين ان يصليها معا الى الجهات الاربع وبين
ان يصلى الظهر الى اربع جهات ثم يصلى العصر **قوله** الاعمى حينئذ اجزأت اى
اجزأت جهة واحدة فيصلى اليها صلوة واحدة فيتخير فى التعيين اى جهة شاء الا ان
يترجح جهة من الجهات الاربع عنده على غيرها الامارات وان ضعفت كما ضر الفاسق
بل الكافر المفيد للظن **قوله** فهذه ستون فرضا معقد مقد اى ما يتوقف الصلوة
ثابتة حضرا وسفرا وتفصيلها اى فروض الطهارات الثلث ستة منها ثلثون
وفى المقدمة الثانية خمسة وكذا فى الثالثة فى الى الوواحد وفى الخمسة وال ونه
اربع وفى مقدمة الرسالة لسنة وبالتفصيل كما ذكرنا ويمكن لبعض هذه الاشياء
بلا تكلف بعض لا اتيان كونها فروضا ووجوب معرفتها كما فى التيمم بالنسبة الى الوضوء
والغسل **قوله** ثم تحول السفر للوقت هذا اشارة الى ذكر احكام السفر وشروط
القصر وهى خمسة اشار اليها بقوله غايته فراسخ الى قوله ثم تحول السفر للوقت الحاصل
او ان السفر اذا كان فى اول الوقت بحيث لا يخلو عن اول الوقت بمقدار الطهارة
والصلوة تماما والى آخره بمقدار الطهارة وركوعه يجب على المسافر القصر اوجب بذلك
على المسافر بعد دخول الوقت بمقدار الصلوة تماما فانه لا يقصر او حضر من سفره قبل خروج

الوقت على ما بقى فانه يجب عليه التمام وقوله ويجب اشارة الى ان القصر لازم ولو
اتم المسافر لم يصح وقوله قصر رباعية الى رباعية السفر احتراز عن الثنائية والثلاثية
فانه لا يدخلها القصر وكذا اداء وقضاء اراد بان رباعية السفر مقصورة سواء صليت
فى السفر اداء او فائتة تقضيت فى الحضر **قوله** فى غير الاربعة اراد بها
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان هذه لا يتحتم فيها
على المسافر بل يتخير بين القصر والاتمام **قوله** اداء وقضاء اى حال كونها
اداء او قضاء **قوله** بقصد اربعة فراسخ اشارة الى الشرط
الاول للسفر لو قصد دونها لم يقصر الا ان يقصد القصد اربعة فراسخ ويريد
الرجوع ليومه او ليلته فان ذلك كقصد ثمانية فراسخ ومن لا قصد له كالهائم
لا يقصر **قوله** وخفاء الجدران والاذان اشارة الى شرط الثانى ولا بد
من خفائهما معا بحيث لا يسمع اذان المتوسط ولا يرى صورة الجدران التى يبيت
فى غاية العلو **قوله** ولو تقديرا اراد به ان الاعمى والاصم يقدر فيهما الخفاء
او البلد الذى فى وهدة والذى فى علوه يقدر كونه فى ارض مستوية **قوله**
عدم المعصية به اشارة الى ان شرط القصر اباحة السفر فلو كان معصية
كسفر تابع الجائر فى جوره لم يجز له القصر وهو شرط الثالث **قوله** انتفاء
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او بمكث مطلق اشارة الى الشرط
الرابع وهو ان لا يصل المسافر الى بلده والمراد به البلد الذى فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر زمان الملك فان وصل الى هذه البلدة المذكورة القصر وكذا لو
نوى عشرة ايام تقيمها فى غير بلده او اتم ثلثين يوما على التردد فانه يعيد التكبير

ثم دلو في نفرة واحدة **قوله** مالم تغلب السفر اشارة الى الشرط الخمس هو
ان لا يكبر بكثرة السفر فلو سافر ثلث مرات بلا مسافة لا تخللها اقامة عشرة ايام
لم يجز القصر ويبقى هذا الحكم الى ان يقيم عشرة ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع
النية فانه يجب عليه القصر اذا سافر **قوله** في المقارنات هي جمع مقارنة
والمراد بالمقارنات افعال الصلوة التي تركبت منها حقيقتها الاول النية حقيقة
القصد الى امور جهة تعيين الفريضة وفعلها لوجوبها وكونها اداء ان فعلت
في الوقت وقضاء ان فعلت في خارجه وفعلها في القرب الى الله والمراد بالقربة
فعلها لوجه الله الذي يحصل القرب اليه والفوز بثوابه وبنية الصلوة بالقلب
في اثناء الصلوة لا يبطلها لانها تأكيد اما لو كبر او نوى النية بلفظ بطلت وبنية
العبد بالقلب لا بالاتفاق لا تبطلها البتة وكذا بنية القنوت وكل فعل من الافعال
المندوبة وبنية على عليه السلام حال صدقة كان بالقلب فلا تبطل الصلوة **قوله**
والمقارنة بحيث يكون النية مستحضرة عند اول التكبير لها وفوات المكن في ان
عشر فلحب المقدور فلو تخلل بين النية والتكبير زمان وان قصر لم يصح **قوله**
وصفتها انما قال وصفتها لان النية انما تكون بالقلب فلا يمكن اللفظ المذكور
هو نفس النية نعم هو صفتها ومثالها **قوله** او فعل المنافي بطلت كما لو
نوى فعل الحدث او الاستدبار والفرق بين نية القطع بل القطع وفعل
المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه وفي بطلان الصلوة
بكل منهما قولان اصحهما البطلان **قوله** في قول هذا القول هو المعتمد ولا
فرق في المنافي بين المنافي بالذات كالحدث وبالعرض كالذكر رياء فانه منافي

لا بالذات

لا بالذات بل بعروض قصد الرياء به فنية كل منهما تبطل على الظاهر لفوات الاستدامة [للنية]
مع كل منهما **قوله** ولا عبرة باللفظ بل يكره جيد **قوله** لانه كلام لغير حاجة
بعد الاقامة وكل كلام لغير الحاجة بعد الاقامة ليس من مصلحة الصلوة فهو مكروه
فقيل حرام **قوله** الثاني التحريمة وصورتها الله اكبر انما قال وصورتها لان الحكم مربوط
باللفظ لان التكبير قولي بخلاف النية **قوله** فلو ابدل الصيغة بطلت كان
يقول الرحمن اعظم مثلا فان التحريمة لا تصح ح فلو كبر اختيارا بطلت اي التكبيرة
وذلك حيث يكون قادرا على التلفظ او يرجوه وذلك اذا كان في الوقت بخلاف
ما اذا ضاق الوقت عن التعليم فانه يكبر بالعجمية من غير فرق بين الالسنة **قوله**
بما يليه فصلا بطلت اي التكبيرة لبيانا كما سيجئ ذكره في اليد هدم المد بين الحروف
اي يجب عدم المد بين الحروف على الوجه الذي ذكره لا مطلق المد فانه من الالف
من اسمه تعالى الذي بين اللام والهاء غير قادح في صحة التكبير **قوله** بحيث يصير [استفهاما]
وذلك بان يضيف همزة الاستفهام الى همزة الاسم الشريف فيصير همزتين فتسهل
الثانية فيحصل المد **قوله** بحيث يصير جمعا اي جمع كبر وهو الطبل ولو لم يصر جمعا
لم يبطل **قوله** اسماع نفسه تحقيقا ان كان يسمع ولا مانع او تقديرا ان كان
لا يسمع او كان هناك مانع **قوله** كباقي الاذكار اي كما ان باقي الاذكار الواجبة
يجب اخراج حروفها من مخارجها محافظا على اللغة العربية **قوله** الثالث القراءة
فلو قرأ بالشواذ المراد بالشواذ القراءة التي ليست متواترة وهي ما عدا السبع [وقيل] بل
ما عدا العشر وهو الاصح **قوله** فلو سكت طويلا بحيث خرج عن كونه قاريا [سواء]
كان طول السكوت مخرجا له عن كونه مصليا ام لا فانه في الحالين تبطل قراءته وتبطل

صلوته ان خرج عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ساهيا
قوله او قرأ خلالها اي خلال القراءة الواجبة سواء الحمد والسورة والمراد بالغير
ما هو اعم من القرآن وغيره وهذا انما تبطل اذا كان المصلي عامدا لا ساهيا وبعيد
القراءة خاصة وليستثنى رد جواب التسليم بمثله فانه لا تبطل وكذا تسميت العاطس
وحمد العاطس وكذا الدعاء المباح للدين والدنيا وكذا افهام الغير بقصد القرآن
للقراءة كقوله لمن يريد دخوله ادخلوها بسلام آمنين قوله فلو وقف في اثنا
الكلم انما يكون الوقوف في اثناء الكلم مبطلا اذا كان بحيث لا يعد به المصلي قاريا للاخلال
بنظم القراءة وخرج اي الكلم بفصلها بعض عن بعض لا انه كيف الانجاز قوله بحيث يختل
بالتعظيم بطلت اي اذا حصل بالسكوت على الكلمات الاخلال بالنظم بطلت
القراءة والصلوة ان كان المصلي عامدا سواء وقف على كل كلمة حتى يقرأ كاتما
حروف الهجاء او على اكثر الكلمات والضابط وجود ما يخرج به عن نظم القراءة وعن
التسمية قاريا قوله والجهر للرجل اي يجب على الرجل الجهر وكذا الخنثى ان لم يسمعه
اجنبي قوله والاخفات في البواقي لا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان
للقراءة وهما حقيقتان عرفيتان فالجهر اظهار جوهر الصوت على الوجه المعلوم
والاخفات مقابله وما ذكره المص لضبط افقهما مبني على الايضاح للمبتدي ليس مراده
ما توهمه العبارة من ان اقل الجهر واكثر السر يتصادقان لما عرفت انهما متقابلان
متباينان قوله سطلق للرجل وغيره والمراد بالبواقي ما بقي من الخمس وهو الظهر والعصر
وثالثة المغرب والاخيرتان من العشاء قوله واقل السر اسماع نفسه محققا او مقدرا وهذا
اقل المراتب ولا يجزي مثل حديث النفس الا عند الضرورة كالتقية والمرض قوله

فلو عكس



فلو عكس عمدا بطل اي فعله وتبطل الصلوة ايضا قوله وناسيا يعيد هذا اذا
تذكر في محل القراءة فلو تجاوز محلها لم يعده قوله على الترتيب بعيد السورة خاصة
حيث انه قد قرأ الحمد قوله التامة من البسملة فان البسملة آية من كل سورة ويجب ان
اكمال السورة واجب قوله فلو تركها عمدا بطلت او تركها سهوا اذا كان ناسيا فانه
لا شي عليه ولو تذكر في محل القراءة اتى بها تركه وبما بعده قوله فلو قرن تبطلت
اي فلو قرن بين السورتين بان قرأ سورتين في ركعة واحدة او كرر السورة الواحدة
مرتين فقد قيل ان ذلك محرم وتبطل به الصلوة وقيل مكروه وهو الاصح وكذا
تكرار الفاتحة قوله فلو بعض اختيارا اي قرأ بعض السورة واقتصر عليه
في الركعة فان ذلك مبطل للصلوة لان السورة واجبة فيها وهذا اذا كان مختارا
لم تبطل الصلوة قوله بطلت اي القراءة والصلوة ان لم يكن كون السورة
غير عزيمة وهي اربع سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ باسم ربك ولا يجوز قرائتها
في الفريضة لان السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة قوله الفقه بالبسملة الى سورة
اي كيف الفقه لان الواجب سورة كاملة وبدون الفقه لا يتحقق كون البسملة منها ويسقط وجوب
التعيين اذا الزم من سورة معينة كالو نذر سورة بعينها او ضاق الوقت بحيث لا يسع الصلوة
الا اذا اكتفت باقصر سورة كانا اعطيناك قوله معينه ولو على البسملة ثم اراد ان
يقرأ غير ما عين الا ... قوله الى غيرها ان تجاوز نصفها يكفي في عدم جواز الاسفال الجوع الرفع
وان لم يتجاوزه وتعيين الرفع بالجوف قوله او كانت التوحيد والجحد فانهما اذا ابتدأ
المصلي باحدهما ولو بالبسملة لا يجوز العدول عنها الا الى الجمعتين والمراد بهما سورة الجمعة وسورة
المنافقين في الجمعة وظهرها بشرط ان يكون قرائة الغير نسيانا فانه لا يعدل الا بهما لو شرع

التوجه والجهد اذا لم يبلغ النفق قوله مخرج الظاء والذال لان مخرج الضاد من
حافة اللسان وما يليه من الاضراس ومخرج الظاء من بين الثنايا فاذا اخرج الضاد من
مخرج الظاء صارت الضاد ظاء فتتغير القراءة ومعناها قوله فلو ترجمها بطلت لا يجوز
ترجمة القرآن على حال من الاحوال سواء كان عارفا بالعربية ام لا وسواء قدر على العربية
بها على التعلم ام لا مع سعة الوقت وضيقه لان الاعجاز في القرآن انما يكون اذا كان عربيا
وبالترجمة يزول الاعجاز ثم يجب على المصلي اذا عجز عن العربية وتعذر التعلم ان يذكر الله
تعالى ويهلل بقدر القراءة ولو عجز عن الذكر ترجمه قوله ركنا لما تبين لم يقفه
فلو قال آمين في حال من احوال الصلوة عامدا الا لتنبيه بطلت الصلوة قوله ينبغي انه
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا على الوجه المذكور بحيث لا يتخلل سكوت طويل ولا فراغ
ولا ذكر آخر الا ما سبق استثناؤه في القراءة قوله ثم الباقي بالعربية ان كان يقدر
عليها فان عجز عنها دعى القراءة اتى بالذكر بالعجمية بخلاف القراءة والفرق ان الاعجاز
في ترجمة القراءة دون الذكر قوله اخفاتا فلا يجوز الجهر كما في وجوب الاخفات في اداء
الصلوة مطلقا قوله الرابع القيام في الثلثة المذكورة اي في النية وتكبيرة الاحرام
والقراءة ولا شك ان القيام في القراءة واجب غير ركن وفي التكبيرة ركن وفي النية مردد
بين الركن والشرط اشبه ولم يذكر المصنف قيام ما سوى هذه الثلثة فان القيام الذي يتصل
بالركوع ركن ايضا والقيام في الركوع واجب غير ركن ولا بد قبل الهوى من القيام انا قليلا
لتقع البنية على كماله حال القيام وهو شرط خارج من الصلوة قوله ودرجة ادنى الانحناء
ويتحقق الانحناء بان ينقص فقار ظهره ويضم جبهته ولا يطرف اطراف الراس قوله
الثاني الاستقلال والمراد به ان يكون مستقلا بنفسه ولو استند لشيء لم يصح اذا كان

معتمدا على ذلك الشيء بحيث لو زال لسقط المصلي قوله فلو اقدمه مختارا بطل ولو كان مضطرا
اثم سهوا ولو احتاج في ذلك الى العوض وجب عليه قوله او كان على الراحلة لا تصح
الصلوة على الراحلة ولو كانت معقولة او امكن استيفاء الافعال الواجبة كلها بغير عذر فلو راى
كان قادرا على الصلوة على الارض لان ذلك غير صورة المنقولة في الصلوة عن صاحب
الشرع عليهم السلام قوله او فيما لا يستقر قدماه كالثلج الذائب والقطن المندوف والرمل
المهار قوله مختارا بطلت في المسائل الثلث يعني تبطل الصلوة في هذه المواضع
اذا كان المصلي مختارا اي قادرا على الصلوة الا ماشيا لو اراد الرفقة مثلا او عجز عن
الراحلة للعجز عن النزول منها او فيما لا يستقر قدماه على التعذر سواه فالصلوة
قوله بما يخرج عن القيام والضابط الرجوع في ذلك الى العرف قوله ولو عجز
عن القيام اصلا اي معتمدا او منحنيا فالقعود شرط تعذر الاعتماد والانحناء
قوله تحته ويجب عليه في حال الركوع ان ينحني انحناء يحاذي به عن الارض بقدر ما يحاذي
وجهه قدام ركبتيه قوله فان عجز اضطجع اي على جانب الايمن فان عجز فعلى
الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحد ويومي في الجالس للركوع والسجود
ان لم يقدر على فعلهما براسه فان عجز اومى بعينيه ويجعل السجود اخفض ولو امكن
رفع مسجده ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد وجب تجميع الشروط المذكورة في القيام
قوله فان عجز استلقى على قفاه كالمحتضر ويومي للركوع والسجود كما مر ولو عجز اصلا اومى
الافعال على قلبه اي يقصد بقلبه انه ركوع او سجود او غيره ذكر الى ذلك الاذكار على لسانه
قوله قاريا في الثاني دون الاول اي فيما اذا انتقل لكونه منتقلا من حالة عليا الى ما دونها
دون الاول والمراد به اذا اخف بان كان في حالة الدنيا فوجد خفا فا ينتقل الى ما فوقها

فانه يقطع القراءة حتى يطمئن والاصح انه يقطع القراءة في الموضعين حتى يطمئن لان الطمأنينة
في القراءة واجبة قوله الخامس الركوع اي الخامس من مقارنات الصلوة الركوع وبتركه
تبطل الصلوة باطلاق عمدا او سهوا قوله الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه هذا اذا
كان مستوي الخلقة فلو كان طويل اليدين زيادة على المعتاد او قصيرها فانه ينحني لمستوي الخلقة
ولا يجب الوضع بل يستحب قوله وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ويستحب تكرار الذكر في
الركوع الى اربع وثلثين مرة قوله ثلث للمختار وقيل مرة واحدة ادنى ما للمفطر اي
مرة واحدة والاصح ان مطلق الذكر يجزئ في الركوع ولكن ما اختاره المص احوط ومعنى
سبحان ربي العظيم وبحمده اي انزه ربي العظيم تنزيها لصفات جلاله وبحمده قوله الثالث
عربية الذكر هذا اذا كان عالما بالعربية او قادرا على التعلم اما لو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعلم
فانه يأتي بالذكر العجمية وفي حكم الترجمة اللحن فلو اتى بالترجمة ناسيا فانه ذكره في محل تداركه
وان تجاوزه صحت صلوته قوله فلو فصل ما يخرج عن حده اي الذكر دون الصلوة ان لم
يحصل ما ينافيها والى يخل الوجه المعتبر شرعا قوله بطل اي الذكر دون الصلوة ان تعمد
ووجب تداركه حيث لم يفت محله على الوجه المعتبر ان كان فعل كذلك ناسيا اما لو سكت
سكوتا طويلا بحيث خرج الذكر عن اتصال بعضه ببعض عرفا او قرأ خلاله غيره فان
الذكر يبطل على التقدير من والصلوة على التقدير الثاني ان تعمد قوله بعد فعله بطل
اي الذكر والصلوة ان كان متعمدا وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان ذكر قبل
فوات محله وان لم يتذكر او تذكر بعده صحت صلوته قوله اسماع الذكر تحقيقا او تقديرا
اي بحيث يكون هناك مانع من اسماع كالصمم وصوت الريح قوله رفع الراس بحيث
يستوي القائم قوله من غير رفع بطل ان تعمد ذلك بطلت صلوته وان كان ناسيا اتى

وترك الطمأنينة ... اي نقص الذكر الواجب ولا اصلها وذلك

بالرفع ان لم تبلغ حد الساجد فانه يلغو حقى في صلوته قوله الثامن الطمأنينة فيه اي
في رفع الراس من الركوع ولا حد له للطمأنينة في رفع الراس من الركوع بل الواجب
اقل ما يصدق عليه الاسم اي لا حد له ايضا قوله ولا حد له اي للسكون المذكور
قوله سماه اي السكون قوله فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا المرجع
في ذلك الى العرف بطلت اي الصلوة مطلقا سواء تعمد ام لا ولا يجب في الطمأنينة
في الرفع عدم التطويل دون الطمأنينة في الركوع لان الطمأنينة فيهما لم يشرع
تطويلها اذ ليس فيها ذكر يستحب في الصلوة يقتضي تطويلها بخلاف الركوع فانه يستحب
الذكر فيه الى اربع وثلثين مرة قوله السادس السجود والواجب اي السادس من افعال
الصلوة ومقارناتها السجود قوله الجبهة ما بين القصاص وطرف الانف الاعلى طولا وما
بين الجبينين عرضا قوله والكفين ويدخل فيهما الاصابع قوله والركبتين والواجب
في هذه المساجد كلها وضع ما يصدق عليه الاسم وفي الجبهة يجب وضع مقدار درهم وليس
بمسمته قوله وابهامي الرجلين يجزي الابهام من الاصابع لا يجزي احتياطا قوله بتمكين
الاعضاء اي من موضع الصلوة والمراد من تمكينها من الموضع القاء ثقل المصلي عليها فلو
تحامل عنها او رفع شيئا فيها لم يصح ولا يجب تساويها في القاء الثقل عليها فلو كانت لقادونة
في ذلك لم يجز قوله فلو تحامل عنها اي عن الاعضاء المذكورة او رفع شيئا فيها بطل
سجوده وصلوته ان تعمد وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان لم يفت محله والمراد بالتحامل
عن الاعضاء عدم القاء ثقله عليها ولا يجب استوائها في القاء الثقل ولا المبالغة فيه قوله
كالثلج الذائب لا مطلق قوله والقطن اي المندوف ونحوه كالرمل المنهال لا مطلق
قوله على ما يصح السجود عليه وقد بين بيانه في المقدمة الخامسة قوله مساواة مسجده لموقفه

اى مساوية له بلبنة فما دون وكذا الشرط فى المساجد **قوله** بزيادة عن لبنة وضابط
اللبنة مقدار اربع اصابع مضمومة من تربة الحلق **قوله** فلو وضع منه اى من الاعضاء السبعة
حتى الجبهة ولا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح **قوله** او ما ذكر فى الركوع فمعناه
انه يجزى مطلق الذكر **قوله** الطمأنينة بقدره اى الذكر **قوله** او شرع قبله او حال
بطل اى الصلوة ان كان عامدا والا تداركه على الوجه المعتبر ان لم يفت محله **قوله**
عربية الذكر فلو ترجمه مع امكان التعلم بعد وتبطل به الصلوة ان تعمد **قوله** موالاته
فلو فصل بسكوت طويل او كلام اجنبى بطلت الصلوة ان تعمد والا اعاد الذكر **قوله**
اسماع نفسه كما مر اى تحقيقا او تقديرا **قوله** رفع الراس منه بحيث يستوى جالسا فلو سجد
ثانيا من غير رفع بان فارقت جبهته مسجده بطلت صلوته ان تعمد **قوله** ان لا يطيلها
كما مر اى لا يطيل الطمأنينة بحيث يخرج عن كونه مصليا كما مر فى رفع الراس من الركوع
فلو خرج بتطويلها عن كونه مصليا بطلت صلوته وانما خص هذا الطمأنينة بالتقييد بعدم
تطويلها بخلاف الطمأنينة فى السجود مثل ما قلناه فى رفع الراس من الركوع **قوله** تثنية
السجود اى فى كل ركعة فيجب سجدتان فهما ركن تبطل الصلوة بزيادتهما معا ونقصانهما معا
عمدا او سهوا بخلاف زيادة الواحدة ونقصانها سهوا فانه لا تبطل الصلوة ولو تعمد بطلت
قوله السابع التشهد اى السابع من مقارنات الصلوة وافعالها التشهد وهو واجب
غير ركن فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين **قوله** الجلوس له اى للتشهد
وذلك اذا كان مختارا فلو اضطر الى الصلوة ماشيا تشهد قائما للضرورة كذا لو عجز
النفس الى التشهد قائما جاز له ذلك ولا بد من كونه فى حال جلوسه غير معتمد على شئ
قوله الطمأنينة بقدره مع الاختيار فلو اضطر الى غيره لا مطمئنا كان فى حال الحرب

وفوت قراءات الرفقة جاز فقد كذلك **قوله** الصلوة على آله وآله هم على وفاطمة
والحسن والحسين بالاصالة وتسعة الائمة المعصومين بالتبعية صلوات الله عليهم
اجمعين **قوله** عربيته كما سبق اذا احسن العربية فى الذكر **قوله** مع القدرة فلا
يجوز بالعجمية الا عند تعذر العربية فلو خالف عمدا اعاد الصلوة فيما يأتيه بالتشهد
الا ان يتدارك فى محله فيتحقق فى صلوته **قوله** مرالاة كما مر بحيث لا يتخلل سكوت طويل
عادة ولا كلام اجنبى كما سبق **قوله** فلو ابدله بمرادفه كان يبدل اشهد باعلم ومحمد صلى الله عليه وآله بابى القاسم مثلا فان ذلك لا يجزى لفقد المنقول ويبطل الصلوة ان تعمد
قوله او اسقط واو العطف بان قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان
محمدا عبده ورسوله **قوله** او لفظ اشهد بان قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله **قوله** يجزى لان اقتصر على اشهد ان لا اله الا الله **قوله** او لفظ
عبده بالرفع على الحكاية **قوله** لم يجز بشرط ان يظهر الضمير فى رسوله فيقول واشهد ان محمدا
رسول الله والحال ان المكلف مخير بين العبارتين فى الشهادتين وبانهما ان كانت
فرضه فان اتى بالعبارة الكبرى اعتقد وجوب الزيادة **قوله** الثامن التسليم
اى الواجب الثامن من مقارنات الصلوة وافعالها التسليم ولا ملجأ خلاف فى وجوبه
ولا ريب ان الوجوب احوط وهم مختلفون فى ان المخرج من الصلوة كل من العبارتين
فيأتى بهما كانت الاولى منهما اداء تتعين للخروج السلام عليكم الخ والاحوط جمعها
للخروج فلا يخرج بالعبارة الاولى اعنى السلام علينا الخ **قوله** الطمأنينة بقدره مع
الاختيار **قوله** احدى العبارتين هذا القول الاعم عليه وقد رده المصنف فى الذكرى
وغيرها والعمل على ما بيناه **قوله** والاولى اى من الواجب السلام عليكم ورحمة الله والاتيان

بركاته اوط **قوله** الترتيب بين كلماته على الوجه المنقول وهو المذكور سابقا

قوله عربية مع القدرة **قوله** موالاة فلو فصل بسكوت طويل او كلام اخر

لم يصح وينبغي بطلان الصلوة لتعمد فراغ في **قوله** فلو نكر السلام بان يقول سلام

عليكم **قوله** او جمع الرحمة بان قال ورحمات الله **قوله** او وحد البركات بان قال

وبركته **قوله** او نحوه اي نحو ذلك بان اظهر المضمر او بالعكس فقال ورحمته

وبركات الله مثلا **قوله** ولا يجب نية الخروج الوجوب اوط **قوله** جعل الخروج

هذا ايضا مبني على القول السابق اعني القول بان كلا من العبارتين تخرج وقد

بينا انه ضعيف ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا او لو عجز

عن اسماع نفسه فيهما او في شيء من الاذكار الواجبة او القراءة لمرض او تقية

لم يجب ويكفيه حديث النفس **قوله** وهذه جميع الواجبات فان اريد الجمع

ففي الركعة الاولى احد وستون لان واجبات الركوع سبعة وواجبات التكبير احد عشر

وواجبات القراءة ستة عشر وواجبات القيام اربعة وواجبات الركوع تسعة

وواجبات السجود اربعة عشر جملة ذلك احد وستون **قوله** وفي الثانية اربعة وسبعين

لانه يسقط من واجبات النية ستة مع واجبات التكبير وهي سبعة عشر ويبقى منه

واجبات النية الاستدامة وجملة ذلك اربعة واربعين **قوله** وفي الثالثة

تسعة وثلثين لسقوط واجبات السورة وهي خمسة الاول كون السورة غير الثانية

وحدة السورة الثالث الترتيب بين الحمد والسورة الرابع القصد بالبسملة الى

سورة بعينها الخامس عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان جاوز **قوله** وان تخير

بين التسبيح الى قوله اثنان وثلثون لسقوط باقي واجبات القراءة وهي احد عشر وقيام

واجبات

وواجبات التشهد مقام اربعة منها فان واجبات التسبيح اربعة **قوله** مائة وثلثة وعشرون

فان في الركعة الركعة الاولى احدا وستون وفي الثانية اربعة واربعين وواجبات التشهد

والتسليم ثمانية عشر وذلك مائة وثلثة وعشرون **قوله** وفي الثلاثية مائة واحد

وخمسون باضافة واجبات التشهد الاول وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة

وهي تسعة وثلثون الى ما وجب في الثنائية وذلك ما ذكر **قوله** وفي الرباعية مائتين

وعشرة وذلك باضافة واجبات الركعة الرابعة وهي تسعة وثلثون الى ما وجب في الثلاثية

قوله ففي الخمس خمسمائة فان في الرباعيات الثلث ستمائة وثلثين وفي الثنائية

والثلاثية مائتين واربعة واربعين وذلك ما ذكر **قوله** وسفرا ستمائة والثلاثة وستون

وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلث وواجباتها مائتان واربعة وثمانون والتشهد

ثلثة وواجباتها سبعة وعشرون وجملة ذلك مائتان واحد وستون فاذا اسقطتها من

واجبات الخمس حضرا بقي ما ذكره **قوله** وسفرا ستمائة وستة وعشرون وذلك لانه يسقط

من كل ركعة من الاواخر سبعة وهي ما زاد على واجبات التسبيح باقي واجبات القراءة وجملة

ذلك تسعة واربعين فاذا اسقطتها من تسعمائة واربعة وعشرين بقي ما ذكره المصنف **قوله** نواقض

الطهارة اي التي ترفع حكمها اذا طرأت عليها وهي الاحداث المعبر سابقا بالنسبة الى كل

واحدة من الطهارات **قوله** مطلقا اي سواء فعل الناقض في التيمم والتيمم وبدونها

لان الطهارة شرط الصلوة فاذا حصل النقض انتفى الشرط فتبطل الصلوة وهي مبطلات

اي التي تمنع صحتها من اول الامر فان الطهارة بالماء النجس لا تصح اصلا لان النجس

لا يطهر ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المكلف عالما بنجاسة الماء اولا لان وصف

التنجيس مزيل وصف طهوريته بخلاف الغصب فان المنع سببه من استعماله انما هو

لحق آدمي فاذا كان المكلف جاهلاً او ناسياً للغصب امتنع بحكمه وصحت صلاته ثم ان لزمه
مثل الماء الذي انتفع لمالكه قوله استدبار القبلة مطلقا سواء كان الوقت باقيا ام لا وسواء
كان عالما عامدا ام لا وسواء استدبر بكله او بوجهه خاصة قوله او اليمين او اليسار فلو لم
يعلم بالانحراف الى اليمين او اليسار حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه بخلاف العالم فانه
يعيد مطلقا لكن انما تبطل الصلوة بالانحراف بمينا او يسارا اذا كان بكله لا بوجهه خاصة
قوله الفعل الكثير عادة اي الذي ليس من الصلوة وضابطه ما يعد عادة الرائي معرضا
عن الصلوة تاركا لها كالنعم لجماعة طويلة ونحوه ولا فرق في بطلان الصلوة به لكن بين العمد والسهو
قوله السكوت الطويل عادة والكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير سواء قوله عدم حفظ
عدد الركعات بان لا يعرف شيئاً اصلا قوله الشك في الركعتين الاولتين ويتحقق ذلك
بالشك بين الاولى والثانية وبين الثانية وما زاد قبل اكمال السجدتين قوله نقص ركن
سواء كان عمدا او سهوا قوله النية والتكبير للاحرام اختلاف في ان النية ركن في الصلوة
او جزء منها او شرط لها وخارج عنها ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لانه على كل من الامرين
تبطل الصلوة بالاخلال بها اذ لا تفاوت الحال بكونها جزءا او خارجة الا ان شبهها
بالشرط اكثر وبكونه ظاهر قوله تحريمها التكبير فانه يتحقق ان تكبيرة الاحرام من اجزاء الصلوة
التكبير فلا يكون النية جزء قوله والقيام انما يكون القيام ركنا في التكبير والقيام الذي يكون
الركوع عنه وما عدا ذلك فليس بركن قوله وزيادته يتحقق زيادة الركن وزيادته مبطلة
عمدا او سهوا قوله بعد المنافي مطلقا التقييد يقول مطلقا يرجع الى المبطل وهو فعل
المنافي عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار وبدون ذلك لا تبطل الصلوة اذا لم
يكن متعمدا فاذا نقص ركوعا من صلوته ساهيا ثم تذكر بعد ان تكلم ولم يبطل الزمان

اتم

اتم ما نقص من صلوته ولم يحكم ببطلانها قوله آخر الرابعة بقدر التشهد مفقهة انه لو قعد
آخر الرابعة بقدر التشهد لم تبطل صلوته وظاهر تقييده يقتضي ان ذلك في الرباعية دون
غيرها الا ان البطلان مطلق هو الاظهر قوله عدم حفظ الاولتين بين الفرق بين هذه
المسئلة وبين ما تقدم ان هذه لا تستلزم الشك فيهما ولا بينهما وبين غيرهما بخلاف
ما تقدم فانه صرح في الشك قوله ايقاعها قبل الوقت اي ايقاع جميع الصلوة قبل
الوقت مناف لصحتها عمدا او سهوا وظنا وعلى كل حال يعيد في الوقت نعم لو شرع في
الصلوة ظانا دخول الوقت في موضع يجوز العمل بالظن وكان ذلك قبل دخوله ثم دخل
الوقت في اثنائها صحت على الاصح ومثله ما لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر قبل دخول
الوقت المشترك ثم دخل المشترك عليه وهو في اثنائها صحت قوله ايقاعها في مكان مغصوب
ان الصلوة في مكان النجس او ثوب نجس باطلة يجب اعادتها في الوقت وخارجه سواء كان
متعمدا لذلك ام لا اذا سبق علمه بالنجاسة قبل الصلوة وان نسي حال الصلوة ومفهومه
ان الجاهل بالنجاسة لا يعيد مطلقا والاصح انه يعيد في الوقت قوله او ثوب نجس يتحقق
نجاسة المكان بان يكون محل الجبهة نجسا مطلقا وغيره اذا كانت النجاسة متعدية قوله
او مغصوب يعني ان من صلى في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وقد سبق علمه
بالغصب تبطل ويعيد في الوقت وخارجه وان نسي الغصب حال الصلوة والاصح ان
الناسي لا يعيد مطلقا والاعادة في الوقت احوط والجاهل لا يعيد مطلقا قوله وكذا البدن
اي اذا كان نجسا حكم نجاسة الثوب والمكان قوله منافاتها لحق آدمي مضيق افترض
به مع الوسع مثل الدين الذي يطالب به مالكه بخلاف الذي لا يطالب به وقت
حلوله وقدرة المديون على الاداء فان الصلوة صحيحة لا تقع اذا كان الوقت موسعا

على ما اختاره بعض مشائخ فقهائنا ولا ريب انه احوط قوله تتم وضع احدى اليدين
على الاخرى اذا وضع اليمين على اليسار او بالعكس سواء كان هناك حايل ام لا
فلو وجد ساهيا ثم تبطل صلوته الى ذلك حتى يتم قدر الطهارة وركعة اى سواء كان
البلوغ بما ينافيهما كالانزال في الذكر والحيض في الانثى ام لا كالبلوغ بالسن
لان المصلح حينئذ صار مكلفا وقته وطلب بالصلوة واجبا وما فعله لم يكن واجبا بل
ولا شرعا لفقد شرط وهو التكليف الى قوله تتم الكلام فلا تبطل الصلوة تنعقد
سابقا قوله بحرفين فلا تبطل الحرف الواحد الا ان يكون منهما شئ وع
من الوقاية والوعا وليس المراد بالحرف اسما حروف الهجا كما توهم بعض الضعفاء
جيم دال ضاد ونحو ذلك لان هذه ليست نفس الحروف وانما هي اسماؤها واطلاق
الحروف عليها بالمجاز فلو نطق المصلي بامثال هذه بطلت صلوته قطعا قوله ومنه التسليم
اى من الكلام بحرفين التسليم فلو تمم المكلف في جزء من الصلوة بطلت قوله
بعد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة فلو وقعا سهوا لم تبطل الصلوة
الا اذا طال الزمان قوله الا في الوتر لمن يريد القيام فهو عطشان وقد خشي طلوع
الفجر بشرط ان لا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يستدبر ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها
قوله تتم القهقهة وان حاب على وجه لا يستطيع دفعها فان صلوته تتم بذلك تبطل
وان لم يأثم ولا التبسم ولو حصلت القهقهة على وجه لا يمكن دفعها بطلت ايضا لكن
لا يأثم ولا تبطل الصلوة بها نسيانا اجماعا قوله تتم البكاء لامور الدنيا المراد به
ما يكون فيه صوت او نحيب فلا تبطل بخروج الدمع من غير صوت ولا تبطل اذا كان
البكاء لامور الاخرة بل ذلك من افضل الطاعات قوله تتم ترك الواجب حيث يكون الواجب

قمن

فصل بغير نكس او كثيرة والمراد بالعالم العالم بالعم جاهلا بالحكم في الجهر والسر كذا العبد اذا لم في موضع
الفقر جاهلا بوجوبه قوله تتم الانحراف الخراف اليسير الحيث يكون بين المرء فضل والنحر
فان ذلك تبطل صلوته لا فعله نسيانا بخلاف الانحراف الكثير الى محض اليمين
او اليسار قوله تتم زيادة واجب اى غير الركن والمراد بالتتمة بالعم جاهلا بالحكم
قوله تتم الرجل عقص شعره اى دون المرأة فالخنثى كالرجل والاصح ان ذلك
مكروه ومعلوم انه لو منع السجود حرم للرجل والمرأة وتبطل الصلوة بالعم قوله وليس
النعلين كان في اول الاسلام ونسخ والاصح انه مكروه قوله تتم كشف العورة المغلظة
ان المصلي اذا شرع في الصلوة مستور العورة ثم عرض له الكشف الاعن عمد وستر حين
علم بالكشف من غير لغو لا تبطل صلوته وان شرع في الصلوة مكشوف العورة بطلت
وان كان ناسيا وشبه ما لو عرض الكشف العورة لمن صلى في ثوب واسع الجيب
او الكم بحيث يبدو فيه العورة في بعض احوال الصلوة قوله ابطل به مطلقا اى عمدا
العمد وغيره قوله ما رجح باشتغل الخنثى الفاد ولتنزه وذلك بافادة السنتين فرضا
المفقة والمنافيات الماذكرت من اذكره فصل المقاربات اعني التسعة والاربعة
والعشرين قوله حتى تجاوز محله اى حتى دخل في ركن آخر فان العود به استلزم
زيادة الركن وهي مطلقة كما بين قوله او صفاتها كوجوه الاعراب والجهر والاخفات
قوله او واجبات الانحناء انما قال واجبات الانحناء في الركوع ولم يقل واجبات الركوع
ليدل على ان الانحناء لا يتوقف بكونها خلاف جزء من الذكر والطمأنينة والوقف
ان الركوع هو عبارة عن الانحناء فالاخلال به هو الاخلال بالركن فيكون مبطلا
قوله او واجبات الانحناء في السجدتين انما قال واجبات الانحناء في السجدتين ولم يقل

[illegible]

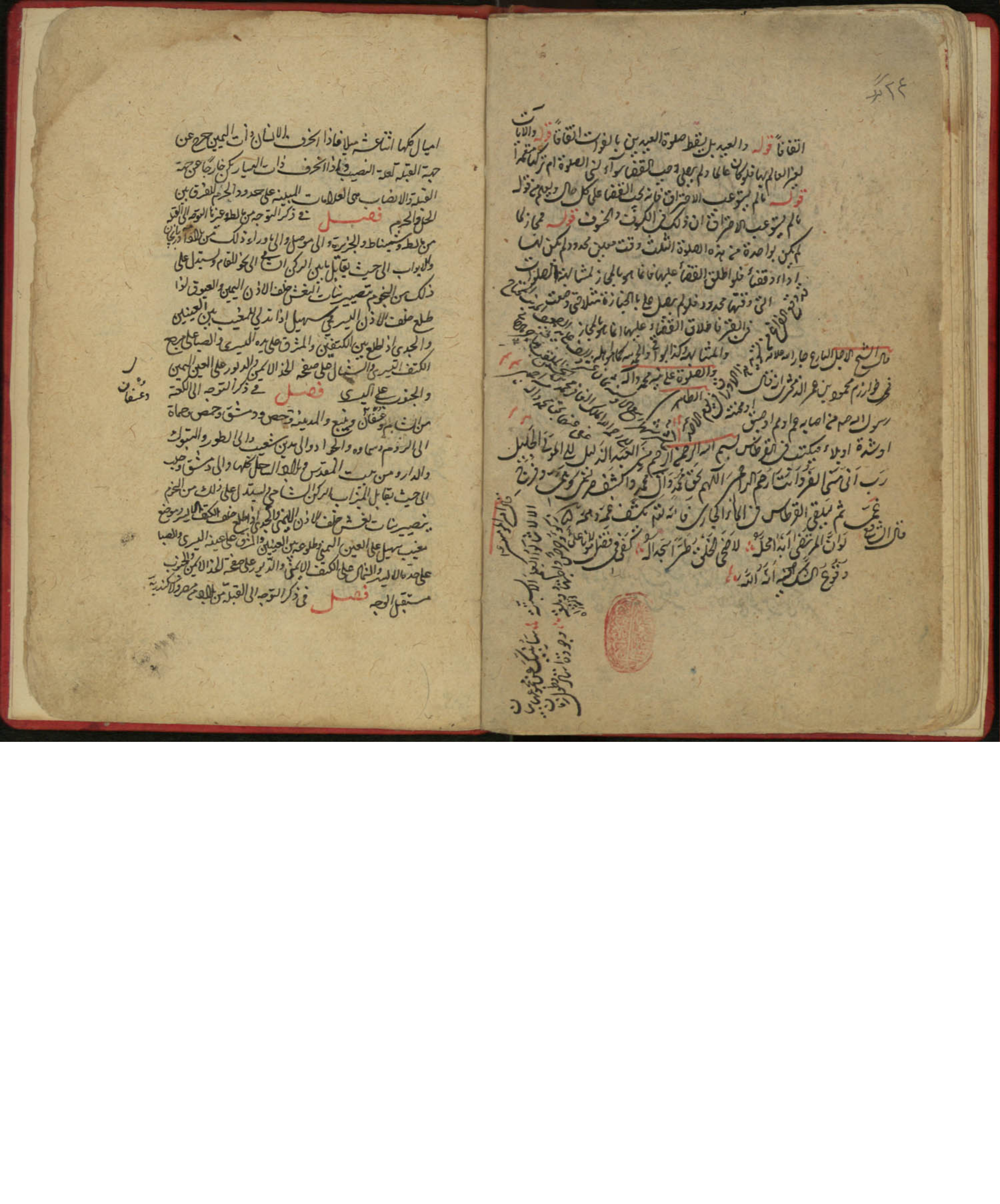
واما الخاتمة ففيها بحثان

واجبات الجبهتين لما قلناه في الركوع فان الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض
هو نفس السجود فان خلال اى به خلال الركن بخلاف الاخلال بالذكر او الطمأنينة
او وضع شيء من باقي المساجد فان ذلك غير مبطل سهواً قوله والسهو في موجب السهو
بفتح الجيم معناه ما اوجبه السهو كصلوة الاحتياط فلو شك في ان الصلوة الاحتياط
او ركعتين لم يلتفت فان شك في الزيادة بنى على العدم او في النقصان بنى على الفعل
ومثله ما لو شك في فعل السهو قوله او في حصوله اى لو شك في وقوع السهو وحصوله
كان الشك هل نقص سجوداً مثلاً ام لا لم يلتفت قوله والسهو الكثير ويتحقق
الكثرة بان يسهو او يشك في كل واحدة من ثلث فرايض متوالية او في فريضة
واحدة ثلث مرات فاذا تحقق ذلك بنى على فعل ما شك فيه ان شك في فعل
واجب وعلى العدم ان شك في فعل مبطل كان شك في انه استدبر القبلة او لا
او زاد ركوعاً او لا قوله مع حفظ المأموم وان كان واحداً ولم يكن عدلاً
قوله او بالعكس اى شك المأموم مع حفظ الامام ولا يلتفت الى شك المأموم
بل يرجع الى الامام فيما حفظ قوله احد طرفي ما شك فيه ولو ما لا فلو شك في اول
الامر ثم تذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه ويحكم بالصحة حيث يصح ويتم صلوته
حتى انه لو شك في الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية لا يبطل الا بعد
اليأس من التذكر قوله الثالث ما يوجب التلافي كنسيان قراءة الحمد فانه يجب عليه
قراءة الحمد ثم قراءة السورة او غيرها وكذا القول في ابعاض القراءة وصفاتها الا الجهر
والاخفات ففي قول قوي انه لو اخفت في موضع الجهر او بالعكس لا يلتفت وان تذكر
في محل القراءة وسيأتي ان لا يجب سجود السهو حيث يجب التدارك من هذه المواضع

حتى هوى الى السجود ولما يسجد وحتى قام ولما يركع اى ونسيه ثم ذكر قبل ان يركع وان كان
قد قرأ ثيل وان كان قد هوى الى الركوع ولم يبلغ حد الراكع فانه يعود الى السجود
قوله وكذا التشهد اى اذا نسيه ثم ذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه قوله او الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليهم ولكن اذا كان المنسي بعض التشهد يجب اعادة جميعه وكذا
لو ترك بعض الصلوة على النبي وآله يجب اعادتها تماماً قوله وتبينه بعده في السهو
وفعلها بعدها بغير فصل وهي تابعة في الاداء والقضاء كالاجزاء قوله ثم يتشهد
فيهما اى تشهد احقيقاً وليس هذا على سبيل الوجوب قوله والكلام كذلك
اى في غير محله ناسياً ولو كان في محله كالسلام لم تبطل به الصلوة ولو تعمده
ولم يتكلم في غير محله عامداً فقد بقي انه مبطل للصلوة قوله والشك بين الاربع
والخمس ان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع وان كان بعد الركوع
وقبل السجود فهو مبطل على الاصح وان كان بعد السجود فلا يكون مبطلا قوله والاحوط
وجوبهما الاصح وجوبهما لكل زيادة مطلقاً واجباً او ندباً اذا لم يكن مبطلاً ولنقيصة
الواجب غير ركن فلو نقص القنوت مثلا لم يسجد له عندنا واما ذلك فيجب
الشك فعله من العامة قوله ومحلهما بعد التسليم مطلقاً سواء كان لزيادة او لنقيصة
على الاصح قوله والاداء وجوباً ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام على
الوجوب بل يجب مراعاة الفورية في فعلهما فيأتي بهما حين الخروج من الصلوة
فان تأخر اثم ولا تبطل الصلوة قوله ولا التعرض فيهما للاداء والقضاء
الاصح وجوب نية الاداء ان كان وقت الفريضة التي تخرج بهما باقياً والقضاء
ان كان قد خرج وان كانت الفريضة قضاءً فالقضاء ليس للاداء لو كان المصلي نائباً

وزن بحالتها لان بها اتمام الصلوة وحيث في الاجزاء البنية ذلك اي قطعا لانها ذو
شي الى الاجزاء او الفاتحة الصلوة قوله فشرط في الجميع اي في جميع صور السهو والاجزاء
البنية قوله بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين لانه قبل الاكمال لم يكمل الشك
في الاولتين فلذلك قيده بالاكمال قوله بين الثلث والاربع مطلقا سواء كان
بعد اكمال السجدتين ام لا اذ لم يتعلق الشك بالاولتين فايدة يتحقق اكمال السجدتين
بوضع الجبهة على ما يسجد عليه مع ما يجب في السجود والاصل ان السجود رفع الراس
من السجود الثاني لا دخل له في الاكمال على الظاهر قوله الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجدتين فتبطل فيما سوا ذلك كما مر قوله بين الاثنين والثلث والاربع
بعد الاكمال فتبطل فيما سواه كما مر قوله والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين
فانهما قبلهما المعتمد انه يتخير في تقديم الركعتين من قيام او الركعتين من جلوس ويجزي ان يقع
ثم ثنتان من قيام بتسليمتين قوله بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود احترز به
عما اذا كان الشك قبل الركوع فان الصلوة لا تبطل فيه قطعا لانه شك بين الاثنين
والاربع في الحقيقة فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين ويسجد لزيادة القيام
قوله وجه البناء على الاقل لان الاصل عدم الزيادة وبطلان الصلوة على خلاف
الاصل وعدم وجوب الاعادة قوله ووجه البطلان هذا الوجه قوي قوله في الثلاث
احتياطا لانه متردد بين محذورين اما النقيصة او الزيادة المبطلة او على التقدير
او يمتنع معها الكمال لاحتمال الزيادة فيلزم زيادة اذن عمدا اه قوله والان
في الثاني اي الشك بين الاثنين والاربع والخمس قوله على الاربع وذلك لانه
مركب من شكين كل منهما لا يضر مع الصلوة فان الشك بين الاثنين والاربع بعد السجود

والعشاء ورباعية مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مراعيا انه الترتيب ويسقط
الجهر والاخفات الا في الرباعية الى قبل المغرب فيجب فيهما الاخفات ولو كانت
ثلثا تنفل الحاضر الخمس لامكان ان يكون الفائت هو الرباعيات الثلث فلا تبرأ
بدون فعل الخمس قوله والمسافر ثنائيتين يطلق في اولي بين الصبح والظهر
مخيرا في الجهر والاخفات وفي الثانية بين الظهر والعصر اخفاتا ثم مغربا
ثم ثنائية مطلقة بين العصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات والمشتبه في
هذه الصورة قوله يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها فيصلي
سبعا ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر مخيرة على الجميع وثنائية اخرى مطلقة
بين الظهر والعصر والظهر والعصر معا تماما ثم المغرب وثنائية مطلقة بين
العصر والعشاء والعشاء تماما على هذا الترتيب قوله وان كانت اربعا
تنفل الحاضر والمسافر الخمس لامكان ان يكون الفائت الثنائيات الاربع
فلا تبرأ بدون الخمس قوله والمشتبه في هذه الصورة قوله يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها لامكان ان يكون الفائت الثنائيات
الاربع فلا تبرأ بدون الخمس قوله وفرضه التعيين فيسقط تكرار ما اتفق
فيه فرض المقيم والمسافر وهو الصبح والمغرب ويكتب الثواني تماما وقصرا
معينة فيصلي ثمان صلوة وكذا لو فاتته الخمس الى اخره ليعلم السفر يوم
الحضر بمعنى انه لم يعلم ان يوم الصلوة الخمس يوم سفر ام يوم حضر اي مجموعها
بان فاتته صلوة يوم لا يدري من السفر ام من الحضر قوله واشتبه يوما
اجتزأ بثمان التي ذكرت في المشتبه قوله ولا ينفي الجهر بل يصلي ظهر



٢٤

اتفاقا قوله والعيد بل يقظ صلوة العيدين بالفوات اتفاقا قوله والاياتٓ
لغير العالم بها فلو كان عالما ولم يصلي وجب القضا سوا اولي الصلوة ام تركها متعمدا
قوله مالم يستوعب الاحتراق فانه يجب القضا على كل حال ويعلم من قوله
مالم يستوعب الاحتراق ان ذلك في الكسوف والخسوف قوله فمهما زمانا
لم يكن بواحدة من هذه الصلوة الثلث وقت معين محدود ولم يكن لها
ادا ولا قضاء فلو اطلق القضاء عليها فانما هو بالمجاز لمشابهة الصلوات
التي وقتها محدود فلو لم يصل على الجنازة مثلا حتى دفنت
فالقول باطلاق القضاء عليها انما هو بالمجاز
والمشابهة كذا ابو الفتح والحمد لله كما هو اهله

قال الشيخ الاجل البارع جار الله علامة العجم ...
محمود بن عمر الزمخشري انه قال ... والصلوة على نبيه محمد واله ...
رسول الله صلعم من اصابه غم او هم او حزن
او شدة او بلاء فيكتب في القرطاس بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل الى المولى الجليل
رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم بحق محمد وال محمد واكشف عني ضري وهمي وفرج
غمي ثم يلقي القرطاس في الماء الجاري فانه لتم تكشف غمه وهمه
قال الشاعر
لولا المرتضى ابا الحسن لاضحى الخلق طرا بلا اله كفى في فضل مولانا علي
وقوع الشك فيه انه الله

اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
جهة القبلة لعدم النصب واذا انحرف ذات اليسار لكن خارجا عن جهة
القبلة والانصاب هي العلامات المبنية على حدود الحرم للفرق بين
الحل والحرم فصل في ذكر التوجه من بلاد عزنا التوجه الى القبلة
من بلاد وشمشاط والجزيرة والى موصل والى ما وراء ذلك من بلاد اذربيجان
والابواب الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى الحجر للقائم ويستدل على
ذلك من النجوم تصيير بنات النعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا
طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا تدلى للمغيب بين العينين
والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع
الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى
والجنوب على اليدين فصل في ذكر التوجه الى الكعبة
من الشام وعسقلان وينبع والمدينة وحمص ودمشق وحمص وحماة
الى الروم وسماوه والجوا دوالى مدين شعيب والى الطور والتبوك
والدارو من بيت المقدس والبلاد الساحل كلها والى دمشق وحلب
الى حيث تقابل الميزاب الركن الشامي ويستدل على ذلك من النجوم
بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف الايسر ومغيب
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا
على حد الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب
مستقبل الوجه فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البلاد مصر والاسكندرية

دعفان



والقيروان والى تاهرت الى البربين والى السوس الاقصى
من المغرب والى الروم والى الحجر الاسود الى حيث يقابل
ما بين الركن العراقي الى الميزاب ويستدل على ذلك
من النجوم بمصير الصليب اذا طلع بين العينين و
بنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى
والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين و
الدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى **فصل**
في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه الى
القبلة من الصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة
والنوبة والبجة والدغا والرس والسلور والدبلغ وما
وراء ذلك من بلاد السودان الى حيث يقابل ما بين
الركن العراقي والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم
بمصير الثريا والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والنسر
اذا غاب بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق
بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على
المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى **فصل** في ذكر
التوجه الى القبلة من الصين واليمن والتهايم وصعيدة
الى صنعاء وعدن وتونس الى حضرموت وكذلك الى الحجر
الاسود الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ويستدل

على ذلك من النجوم بمصير الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب
بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة خد الايمن والشمال على
العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف
اليمنى **فصل** في ذكر التوجه من السند والهند وغير ذلك
والتوجه الى القبلة من السند والهند والمولتان وكابل وقندهار وجزنة وسيلان
وما وراء ذلك من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ويستدل
على ذلك من النجوم بمصير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد
الايمن والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق
على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال [illegible] على الوجه والدبور على المنكب الايسر
والجنوب بين الكتفين **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها
التوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان
الى الصين الى يقابل ما بين الباب والحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بمصير النسر
الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والشولة
اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على
الاذن اليمنى والشمال على العين اليسرى والدبور على خد الايسر
والجنوب بين الكتفين والحمد لله رب العالمين

١٧ ١٠

تمت

بدل الخد

فايدة

الشك تساوي الاعتقادين بحيث لا يغلب احدهما على الآخر والسهو هو زوال المعنى عن الذاكرة مع ثبوته في الحافظة والخطا دون الالتفات والنسيان هو زواله عنهما معا والظن هو رجحان احد الطرفين مع تجويز الآخر

ما الوضوء وبما الوضوء ولم الوضوء ومتى الوضوء واين الوضوء وكيف الوضوء وعلى من الوضوء وممنوع الوضوء وما حكم الوضوء الجواب عن الاول فنقول طهارة مائية مستفادة من نص القرآن والشرع والجواب عن الثاني فبالماء المطلق الطاهر او المملوك او المباح والجواب عن الثالث للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن على كاتبه او مع الوجوب والجواب عن الرابع اذا دخل وقت الصلوة والجواب عن الخامس في مكان مملوك او اذن مالكه والجواب عن السادس ان ينوي ثم يغسل الوجه ثم اليدين الى آخره والجواب عن السابع على المكلف الذي عليه الواجب الماء والجواب عن الثامن من الاحداث المذكورة والجواب عن التاسع استباحة ما تشترط فيه الطهارة والحمد لله رب العالمين

من املاء شيخنا علي بن عبد العالي رحمه الله في القبلة

جهة القبلة في حق كل اقليم هو ما يوازي جهتهم مما سامت الكعبة عن يمينها وعن يسارها بالنسبة الى اهل ذلك الاقليم هو ملحوظ في كل جزء منه لون الكعبة في ذلك الجزء اذ لا يتصور في حق من بعد وجوب الاستقبال على الكعبة لتعذره بل وقد يعلم الخروج عنه حقيقة كما في الصف المستطيل جدا اي في جهة كان فانا نعلم قطعا ان بعضهم خارج عن محاذاة عين الكعبة لامتناع محاذاة الجميع لها مع استطالة الصف واتحاد سمت جهة صلوتهم فتعين اعتبار الجهة في حقهم وتحقيقا ان الجهة هي بعينها عبارة عن الخطوط الخارجة من الكعبة بالنسبة الى اهل تلك الجهة الموازي لخط جهتهم على ما حققناه كما في خط ب د الموازي لخط جهة اهل الشام وهو خط ك ل وخط جهة اهل اليمن هو خط ط ع وعلامة جهة استقبال كل جهة بجهة الكعبة اعني الخط المسامت لها الموازي لجهتهم كون المصلي في تلك الجهة لو اخرج خطا ملتقيا لوجهه وقع على سمت الكعبة وهو خط ب د في جهة اهل الشام واليمن مستقيما واستقامة الحدث عن حنيفة روايتان فاتيتان مثل خط س ق حتى لو كان ذلك الخط المخرج ملتقيا لوجهه من خط جبهته واقعا على الخط المسامت الكعبة قابلا لخط ص ف بحيث يكون احدي الزاويتين حادة والاخرى منفرجة للمصلي لا يكون استقباله لها جهة استقباله الموازية

لامتناع

خط ؟

لموقع غير الخط المسامت للكعبة الموازي لخط جة وهو ما يكون ذلك الخط
المخرج واقعا عليه بالاستقامة اعني خط م و وبهذا التشكيل
يظهر معنى المستدبر للقبلة في احدى نفس جهتها اعني خطيها وخط
ج ط وخط ل ع ومن كان بينهما وبين ما عدا جهة القبلة في جهة
فهو ما بين المشرق والقبلة مثل التوجه الى خط م و وبين المغرب والقبلة
فتامل ع ل رحمة الله

فصل في جهة القبلة

الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب الارض فاهل العراق
وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد و
حلوان الى الري وطبرستان الى نيسابور والى ما وراء النهر والى خوارزم والى
سكس والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل الشرق الى حيث يقابل
المقام والباب ويستدل على ذلك من النجوم بصير بنات النعش خلف الاذن اليمنى
والجدي اذا طلع خلف منكبه الايمن والفجر موازيا لمنكبه الايسر والشفق محاذيا
لمنكبه الايمن والنهر اذا طلعت بين الحاجبين والدبور مقابلته والصبا على
يمينه والجنوب على يساره او يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن على اهل
العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل الشرق والتياسر قليلا وسئل عن الصادق عن
التياسر فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة فوضع في موضعه وجعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية

ميل الكفعمي